

جامعة محمد خضراء - بسکرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



**فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفق  
في المسؤولية الإدارية**

**مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماجister في الحقوق  
تنص على قانون إداري**


تحت إشراف الأستاذ:

أحمد هنية

من إعداد الطالب:

ربابش جابر

السنة الجامعية: 2014/2013



## **الفصل الأول**

**النطأ الشخصي و النطأ المرفقى**

**كأس لقيا م المسؤلية الإدارية**

## **الفصل الثاني**

**معايير و أثار التفرقة بين النسأا الشخصي**

**و النسأا المرافق**

## خاتمة

استقر الفقه و القضاء الإداري لمدة طويلة جدا على مبدأ الفصل و التمييز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقى فيسأل الموظف عن عباء أخطائه الشخصية و تسال الإدارة العامة عن الأخطاء المرفقية و لكن هذا الوضع اثار العديد من المشاكل القانونية، فهل فصل بين الخطأين فصلا مطلقا و كاملا أم أنه إذا قام أحدهما إنتفى الآخر.

من خلال دراستنا لموضوع هذه المذكرة رأينا أمرا بالغ الأهمية و هو العلاقة بين الخطأ الشخصي و المرفقى، فأهمية تحديد كل من الخطأين تكمن في معرفة من سيتحمل مسؤولية الخطأ و عباء التعويض، فإذا كان الخطأ شخصيا تحمل الموظف العام مسؤوليته الشخصية دون الإدارة و دفع للمتضرر التعويض من ذمته المالية الخاصة، و إذا كان الخطأ مرفقيا تأسست مسؤولية الإدارة و تحملت عباء التعويض للمتضرر من الخزينة العامة. كما أن أهمية تحديد نوعية الخطأ تكمن في صعوبة نوع القضاء المختص لحل النزاع

بين المتضرر و المتسبب في الخطأ، كما أن الإجتهاد القضائي أخذ العديد من الإعتبارات لعل أهمها أن عملية التمييز بين الخطأ الشخصي و المرفقى، تستهدف في المقام الأول توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي و الإداري، كما أن عملية الفصل بين الخطأين فصلا مستقلا عملية نظرية، إذ يحدث أن يكون الضرر ناجما عن خطأ مشترك أي عن أخطاء متعددة بعضها شخصي و بعضها مرافقى، و يضاف إلى ما سبق أن تلك التفرقة تؤدي إلى نتائج غريبة و غير مستساغة، إذ قد يفاجأ المضرور من الخطأ الشخصي بإعسار الموظف مرتكب الخطأ و بذلك لا يمكنه الحصول على التعويض المحكوم به، و هو أمر غير عادل و غير مقبول، و عليه تتمتع الأخطاء المرفقية بحماية و ضمان أكبر، فالدولة هي المسئولة عن تعويض الضرر الناجم عن الخطأ المرفقى، فهي قادرة على دفع التعويضات المحكوم بها و لجبر الأضرار الناجمة عن أعمال الإدارة العامة، يمكن تصور ثلاثة حلول.

أ- أن يتحمل الموظف شخصيا المسئولية عن جبر الضرر تأسيسا على الخطأ الشخصي و هو حل يكفل الأداء الجيد للموظف بكل حرص، رغم ما قد يصيبه من غبن شخصي و هو يقدم الخدمات العامة للجمهور.

ب -أن تتحمل الإدارة العامة المسؤولية عن القرار تأسيسا على فكرة الخطأ المرفقى أو الإداري La Faute du Service و هو حل من شأنه حماية الموظفين رغم تهاونهم و تقصيرهم في أداء مهامهم.

ج- أن تتوزع المسؤولية بين الموظف العام والإدارة العامة تبعا لدرجة الخطأ الشخصي أو المرفقى.

و من هنا نخلص أن الخطأ يبقى الأساس الأصيل القديم والمتجدد الذي تقوم عليه المسؤولية الإدارية مع ملاحظة أنه قد يأخذ أحيانا شكل الخطأ المتعارف عليه وأحيانا أخرى يتجدد و يتطور ليأخذ صورة أكثر تماشيا مع مرحلة المسؤولية الإدارية.

كما أن الغاية من وضع المعايير الفقهية والقضائية والتشريعية كان لتحديد نوعية الخطأ الصادر من أعمال الموظفين العموميين، سواء كانت أعمال مادية أو قرارات إدارية، و إن كان وضع هذه المعايير بحد ذاتها إنما هو نتاج تاريخي لأحداث ساعدت على تكريسها و هذا الفضل كله راجع إلى اتجاهات مجلس الدولة الفرنسي و الجدير بالذكر أن هذه المعايير و إن كان يؤخذ بها في معظم الدول إلا أنها ليس لها تطبيق ثابت و يدخل في ذلك عدة اعتبارات، منها نوعية القضية، و أطرافها، حجمها، نوعية المرفق، و إن كان العنصر الغالب في هذه الاعتبارات هو الذي يحدد المعيار الفاصل في القضية حتى و إن استخدمت معها معايير أخرى كعوامل مساعدة في حل القضية تؤخذ بعين الاعتبار.

و من هنا نجد أن القضاء الإداري كذلك يأخذ في تحديد الأخطاء حسب درجة جسامته الخطأ فيميز بين الخطأ المرفقى البسيط و الخطأ المرفقى الجسيم و يجعل طبيعة نشاط المراقب هي الأساس في ذلك.

ما نريد قوله أن هذه المعايير لا تعدو تخرج من نطاق معيارين أساسيين هما معيار الخطأ الشخصي و معيار الخطأ المرفقى الذي قامت عليهم الدراسة ككل.

أما عن مسألة التعويض عن الأعمال الصادرة من أعمال موظفيها غير المشروعة فهي تتوقف على مدى توافر أركان المسؤولية الخطئية و على مدى توافر الأدلة التي تقيم المسؤولية الإدارية، و قد لمسنا من خلال دعوى الرجوع أنه بإمكان الإدارة إذا دفعت كامل التعويض للمتضرك أن ترجع على الموظف و تطالبه بإعطاء مقدار نصيبه في التعويض، و هذا إذا تبين أن الضرر اشتراك في أحداث الخطئين معا المرفقى و الشخصي، و هي طريقة مجدية لتخفيض العبء عن الإدارة التي كثيرا ما ترفع دعاوى المسؤولية ضدها.

و بعد هذه الدراسة و البحث المستفيض نصل إلى استخلاص عدة نتائج و حلول للإشكال المطروح و ذلك في النقاط الآتية:

أولاً: إن الخطأ فكرة معيارية تستعصي بطبيعتها على وضع تعريف جامع و أن أي محاولة لوضع معيار عام و شامل مصيرها الفشل، لأن الخطأ أي كان هو مسلك إنساني صادر عن موظف نتيجة بواعث و دوافع مادية و نفسية متعددة.

ثانياً: إن تحديد هذه العوامل و قياس ما كان منها أشد تأثيراً، يعتبر من صميم عمل القاضي الذي يعرض عليه النزاع، لذلك اكتفى المشرع بوضع نص عام يحكم مسؤولية الموظف عن خطئه الشخصي و ترك هذه المهمة للقضاء.

ثالثاً: إن الفقه إذا ما أقحم نفسه في البحث عن مفهوم الخطأ لا يمكنه أن يقوم بهذا العمل التجريبي التحقيقي و إنما كل ما يمكن أن يوصف به أنه مجرد محاولة لإيجاد عنصر من عناصر الخطأ، أو صورة من صوره و ليست كل العناصر أو جميع الصور.

رابعاً: إن إثبات غایة الموظف ليس أمراً سهلاً لإتصاله بالبواعث و النوايا الحقيقة و هو ما يستلزم البحث في النتيجة المرجوة للموظف و في مختلف الظروف التي أحاطت بالقضية و بذلك يشترط القضاء لإعتبار الخطأ شخصياً، أن تكون سوء نية الموظف واضحة لا يمكن التغاضي عنها.

خامساً: إن معظم الأحكام القضائية التي تأخذ بازدواجية القضاء مثل فرنسا و الجزائر تأخذ بفكرة الخطأ الجسيم باعتباره أحد معايير التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقى، و الواقع أنه من الصعب وضع حدود فاصلة بين الخطأ الجسيم و الخطأ البسيط ذلك أن تحديد درجة الجسامنة مسألة نسبية.

سادساً: لقد ساهمت أحكام القضاء الإداري الفرنسي في قبول مسؤولية الإدارة عن الأخطاء الشخصية التي يرتكبها الموظف خارج الوظيفة حتى في حالة عدم وجود خطأ مرافق ينسب للإدارة إلى درجة يمكن معها التساؤل حول الأخطاء الشخصية بعد الإنحسار الذي عرفه عندما أصبحت الإدارة تغطي الكثير من الأخطاء الشخصية.

سابعاً: إن الموظف الذي يرتكب خطأ بناء على أمر رئيسه لا يمكن إعتباره مخطئاً خطأ شخصياً لأن الموظف المطيع لا يظهر في سلوكه نزوات الإنسان و ضعفه لأن من يطيع يقوم بعمل في حدود الوظيفة و بالتالي فإن الضرر الناجم عن الطاعة لابد من اعتباره ناتج عن عمل المرفق.

ثامناً: إن حسن اختيار الموظفين و إتباع الوسائل الحديثة في العمل الإداري و تحميهم مسؤولية أعمالهم في إطار قانوني واضح يشجع المبادرة و تحسين الأداء و يجازي المجتهد و يحفزه و يعاقب المسيء، و عدم المبالغة في تطبيق الخطأ المرفقى مهما كان العمل المعيب على صلة بالإدارة مهما كانت هذه الصلة بسيطة أو بعيدة لأن ذلك يؤدى إلى الاستهانة بحقوق الأفراد.

تاسعاً: لا يجوز المبالغة في تطبيق الخطأ المرفقى و التحجج بحماية الموظف حتى لا يصاب بالجمود أو بمصلحة المضرور كي لا يصطدم باعسار الموظف على حساب الخطأ الشخصي.

عاشرًا: إن غاية المسؤولية الإدارية لا ترمي فقط إلى وضع المضرور تحت مظلة الحماية تقىه إعسار الموظف فيفقد إحدى الضمانات القانونية، و إنما إلى ضرورة الوصول إلى ضمان مصالح مختلفة لكل من الفرد والإدارة و الخزينة العامة و نحن لا نرغب في حل يحقق صالح الأفراد على حساب الصالح العام، أو العكس و إنما إلى حل يصل قدر الإمكان إلى نقطة التوازن بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة.

و في الجزائر فإن أهم ما يستخلص من بحثنا، إن النظام الجزائري يطبق أحكام الخطأ كأساس للمسؤولية كما هو معمول به في النظام الفرنسي و الدول التي تأخذ بازدواجية القضاء، لكن قلة الوعي القانوني للأفراد المتضررين من أخطاء الإدارة، مما جعل لجوئهم إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم ليس شائعا بالشكل المعروف في فرنسا، و لعل التطورات المقبلة خاصة مع التحول إلى النظام القضائي المزدوج ووجود قضاء إدابي متخصص يعمل على تبصير الإدارة بمواطن الخل في أعمالها، سواء اتخذت شكل التصرفات القانونية أو الأعمال المادية، و يكون هذا القضاء للأفراد ملذا و للحريات ضامنا و للمجتمع حاميا و للإدارة هاديا.

## **الفصل الثاني: معايير و أثار التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي**

### **المبحث الأول: معايير التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي**

أهم المعايير التي تميز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي، قد يكون الخطأ الذي يرتكبه الموظف العمومي خطأ شخصيا، يتحمل الموظف عبء المالي، من ماله الخاص وقد يكون مرافقا تتحمل الإدارة عبء المالي من ميزانيتها الخاصة، فما هي المعايير التي على أساسها يتحدد نوع الخطأ؟ وبالتالي نوع المسؤولية؟ للإجابة على هذا السؤال لابد من عرض كل المعايير: الفقهية، القضائية و التشريعية.

### **المطلب الأول: المعايير الفقهية**

ومنه سنعرض أهم المعايير التي أتى بها الفقه  
**الفرع الأول: معيار النزوات الشخصية**

ويعتبر أول معيار ظهر في الفقه الفرنسي عند لافريير « la ferriere » ومضمونه أن الخطأ يكون شخصيا إذا كان يعبر عن النزوات الشخصية للإنسان (الموظف) أي يكشف الإنسان بضعفه وأهوائه وعدم تبصره.<sup>(1)</sup>

كما يعتبر شخصيا، إذ كان يقوم على سوء النية أو البحث عن الفائدة الشخصية، ويعتبر مرافقا، أي الخطأ إذا كان الفعل الضار غير مطبوع بطبع شخصي<sup>(2)</sup>.  
ويرى لافريير أنه إذا كان الفعل الضار، غير مطبوع بطبع شخصي يكشف عن الموظف عرضة للخطأ و الصواب لا عن الإنسان بضعفه و شهواته و إهماله، فإن العمل يظل إداريا، ولا يصح للقضاء العادي أن ينظره، أما إذا كان الخطأ مطبوع بطبع شخصي، يكشف عن الإنسان بضعفه و نزواته و عواطفه و تهوره، تتعذر حدود المخاطر العادية للوظيفة، فيكون الخطأ شخصيا.<sup>(3)</sup>

(1)- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، ط 2009، ص 226.

(2)- محمود رفت عبد الوهاب، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء ، قضاء التعويض و أصول الإجراءات) منشورات الحليبي الحقوقية، لبنان، ط 2003، ص 239.

(3)- أحمد هنية، مرجع سابق، ص 136.

## الفصل الثاني: معايير و أثار التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقى

و إذا كان هذا المعيار يتميز بالموضوعية و الوضوح، إذ يمنع إلى حد بعيد مسؤولية الإدارة عن الأعمال التي يقوم بها الموظف، إذا ما قصد من وراء عمله تحقيق أغراض شخصية مثل الانتقام أو الإضرار بالغير، إلا أنه يؤخذ على اعتماده في المقام الأول عن البواعث النفسية و العوامل الداخلية التي يكنها الموظف أثناء مباشرته للوظيفة، حيث يصعب كشفها و التوصل إليها، مهما حاول القاضي الغوص في نفسية الموظف لمعرفة الدوافع الخفية التي كانت وراء إقدامه على العمل الضار ويعاب عليه أيضا عدم اعتباره مسؤولاً عن خطئه الجسيم متى وقع بحسن النية وهذا يخالف بعض الأحكام التي تصنفه في خانة الأخطاء الشخصية.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: معيار الخطأ المنفصل la faute détachable

يعتبر التصرف الصادر عن الموظف و المرتب لضرر الغير خطأ شخصياً إذا ما أمكن فصله عن التزامه وواجباته الوظيفية وخارج مهامه.<sup>(2)</sup>

يستند هذا المعيار على العلاقة الموجودة بين الخطأ و المرفق و حسب الأستاذ "فاللين" فإنه من الأفضل البحث عما إذا كان الخطأ منفصلاً أولاً على الوظيفة و يكون الخطأ منفصلاً إذا ارتكب من طرف الموظف خارج الوظيفة.<sup>(3)</sup>

ويكون الخطأ منفصلاً مادياً على الوظيفة إذا ظهر الانفصال بشكل مادي ملموس ويكون ذلك إذا كانت واجبات و متطلبات الوظيفة العامة لا تتطلب القيام بهذا العمل أصلاً، كما لو أن القانون نص على اختصاص العمدة (رئيس البلدية) بحذف أسماء الأشخاص الذين لا تتوافق فيهم شروط الانتخاب<sup>(4)</sup>

وقام العمدة بشطب، اسم شخص سبق و أن أشهر إفلاسه بحكم قضائي من جدول الانتخابات، كان عملاً صحيحاً لأنه يدخل في صميم واجباته الوظيفية، ولكن إذا تجاوز هذه الحدود، و أصدق إعلانات حائطية في القرية تتضمن التصريح بأن هذا الشخص شطب اسمه

(1)- أحميد هنية، مرجع سابق، ص 137.

(2)- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع الحجار، عناية 2005، ص 205.

(3)- رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 11.

(4)- عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 137.

## **الفصل الثاني: معايير و أثار التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقى**

من قائمة الانتخابات، لأنه صدر حكم إفلاسه أو كلف مناديا ينادي بأن فلان قد أشهر إفلاسه، فإن هذا العمل الأخير الذي أتاه العمدة يعتبر خطأ شخصيا منفصل اتفصالا ماديا عن واجبات

الوظيفة، لأنه ليس من واجبات الوظيفة ولا من مقتضياتها التشهير بالغير<sup>(1)</sup>

وفي هذا السياق يرى العميد هوريyo: "أن الخطأ الشخصي هو الذي يمكن فصله عن الوظيفة ماديا أو معنويا، فإذا اتصل الخطأ أو الإهمال بالوظيفة اتصالا لا يمكن فصله كان الخطأ مرافقا، و يعتبر الفصل ماديا إذا كانت الوظيفة لا تتطلب القيام به أصلا." <sup>(2)</sup> وقد ردت

بعض أحكام القضاء معيار هوريyo<sup>(3)</sup>

أما الخطأ المنفصل اتفصالا معنويا عن الوظيفة، فيتحقق عندما يكون الفعل الضار الذي ارتكبه الموظف يدخل أصلا ضمن واجباته و لكنه يهدف إلى تحقيق أغراض خاصة.

<sup>(4)</sup>

و يعيب هذا المعيار أنه يستبعد من حالات الخطأ الشخصي الأخطاء الجسيمة التي يرتكبها الموظف لمجرد أن تلك الأخطاء قد اتصلت بواجبات الوظيفة.

و خطأ كهذا له طبيعة من شأنها إلزام مسؤولية العون الشخصية مثال الشرطي الذي يعترض طريق أحد الأشخاص ليسوقة إلى مركز الشرطة ولم يبد الشخص أي مقاومة و انصاع تماما، ومع ذلك تعرض لمعاملة قاسية لا مبرر لها، وقد ارتأى القاضي أنها منفصلة عن الوظيفة حيث ورد في الحكم أن الموظف يسأل عن الأفعال التي يرتكبها أثناء العمل إذا كانت منفصلة ذهنيا عن الوظيفة، بمعنى لا تظهر سوء سير الإدارة و إنما تظهر شهوات الإنسان و ضعفه، مما يجب أن يسأل الموظف باعتبار أن خطأ شخصيا.<sup>(5)</sup>

و أحيانا أخرى يأخذ الخطأ عند هوريyo صورة الخطأ العدمي الذي يكشف عن رغبة لدى الموظف في التصرف مخالفة للقانون أو لمقتضيات المرفق لم يستقر معيار هوريyo على

(1)- عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 137.

(2)- حسين فريحة، شرح المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة) دار الخلونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011، ص 299.

(3)- سليمان محمد الطماوي، الوجيز للقضاء الإداري، مرجع سابق، ص 284.

(4)- أحمد هنية، مرجع سابق، ص 139.

(5)- حسين فريحة، مرجع سابق، ص 299

## الفصل الثاني: معايير و أثار التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقى

رأي محدد للتمييز، بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقى، فينظر تارة إلى مدى جسامته الخطأ، وتارة أخرى، إلى معيار النية المأخوذة من "لافريير".<sup>(1)</sup>

و من ناحية أخرى فهذا المعيار أوسع من اللازم، في بعض الأحيان، لأنه يجعل كل خطأ مهما كان تافها شخصيا لمجرد أنه منفصل عن الواجبات الوظيفية، كما أنه من ناحية أخرى لا يشمل الأخطاء المتصلة بواجبات الوظيفة (fautes incluses) إذا كانت على درجة كبيرة من الجساممة.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثالث: معيار الخطأ الجسيم la faute lourde

ينسب معيار الخطأ الجسيم إلى الفقيه "جيزي" حيث يعتبر الموظف مرتكبا خطأ شخصيا كلما كان الخطأ جسيما يصل إلى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات، و يعتبر الخطأ مرفقيا إذا كان الخطأ من المخاطر العادلة التي يتعرض لها الموظف في أداء عمله<sup>(3)</sup>.

و عرف بوتبيه الخطأ الجسيم « Pothier » بأنه "هو تصرف يأتي لعدم بذل العناية و الحيطة في شؤون الغير".

Le fait de ne pas apportes aux d'autrui « le soin que les personnes les moins soigneuses et les plus stupides ne manquent pas d'apportes a leurs affaires ».

و تقترب التعريفات التي قيلت في الخطأ الجسيم من تعريف بوتبيه هذا و قد عرف البعض "عدم بذل العناية بشؤون الغير بصورة لا تصدر عن أقل الناس حرسا في شؤونهم الخاصة".<sup>(4)</sup>

وضرورة توافر الخطأ الجسيم، شرط تطلبه مجلس الدولة الفرنسي الذي بقى وفيا لقضاء التقليدي الذي يتطلب دوما توافر خطأ جسيم و ذو صعوبة خاصة لكي يعوض المتضرر و يظهر ذلك بصورة واضحة في قرار dar mont

(1)-أحمد هنية، مرجع سابق، 140.

(2)- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 284.

(3)- سعاد الشرقاوى، مرجع سابق، ص 138.

(4)- محمد السعيد رشدي، الخطأ غير المغتفر (سوء السلوك الفاحش و المقصود)، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2008، ص 77، 78.

## الفصل الثاني: معايير و أثار التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقى

توافر الخطأ الجسيم لقيام مسؤولية الإداره.<sup>(1)</sup>

### La faute lourde

La faute lourde n'équivaut pas à la faute intentionnelle car elle ne se caractérise pas par la mauvaise foi, elle atteste d'un comportement gravement imprudent proche de l'inconscience, elle point qu'il en devient impardonnable la jurisprudence la définit comme la faute tellement grossière qu'elles ne se comprend pas d'une personne raisonnable<sup>(2)</sup>

أما المفهوم الذي أعطي للخطأ الجسيم من قبل القاضي الإداري و كما لاحظ مفوض الدولة أي الأمر يتعلق بمسؤولية على أساس الخطأ، و تحريكها يتطلب خطأ جسيما كما نصت عليه المادة 5 من قانون 5 جويلية 1972، و يمكن للقاضي الإداري أن يبحث في موضوع طبيعة الخطأ و عرف الخطأ الجسيم كذلك بأنه ذلك الخطأ الذي يتجاوز المخاطر العادلة للوظيفة و بعبارة أخرى هو ذلك الخطأ الذي لا يمكن قبوله أو إيجاد عذر لارتكابه.<sup>(3)</sup>

### الفرع الرابع: معيار الغاية أو الهدف Le bute pour suivre

arkan الفقيه الفرنسي (Duguit) ولمدة طويلة على استبعاد أي تقارب أو تشابه ممكن بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقى، فالمعيار هي الغاية التي يرمي الموظف إلى تحقيقها بصرف النظر، عن جسامته الخطأ الذي ارتكبه، فالالأهم برأيه هل خرج الموظف عن أهداف و غايات وظيفية، حتى لو كان خطأ يسيرا و بسيطا.<sup>(4)</sup>

(1)- حسين فريحة، مرجع سابق، ص 301.

Bernard dubuisson et patrich henry- droit de la responsibilities, morceaux choisis- -(2)  
commission universities- palais university de liege- page 107,108.

(3)- حسين فريحة، نفس مرجع ، ص 301.

(4)- علي خطار شطناوي، مرجع سابق، ص 168.

## **الفصل الثاني: معايير و أثار التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقى**

إذا كان العون العمومي يسعى من خلال تصرفاته إلى تحقيق أهداف شخصية و خاصة تكون أمام خطأ شخصي، و إذا ثبت ذلك تحمل المسؤولية الكاملة، و خلاف ذلك إذا تصرف من أجل تحقيق المصلحة العامة، كنا أمام خطأ مرافي فالقضاء، حسب هذا المعيار هو الجدير بتغيير مقصد العون من خلال التصرف و تصنيفها أما إذا كانت عامة و بالتالي يكون أمام خطأ مرافي، يتحمل بذلك المرفق المسؤولية، أو خاصة تقع المسؤولية على عاتق الموظف وهو من يتحمل التعويض<sup>(1)</sup>.

أضف إلى ذلك أن العالمة Duguit يرفض فكرة الشخصية المعنوية للدولة و فكرة ارتكاب الشخص المعنوي خطأ ما، رغم أن غالبية الفقهاء يرون أن الإداره شخص معنوي صحيح، فهي برأيه مع ذلك لا يستطيع أن ترتكب خطأ بنفسها لأن الكلام عن الخطأ الشخص المعنوي أو الجماعي هو ضرب من الوهم<sup>(2)</sup>.

و قد حكم مجلس الدولة الفرنسي في 27 فيفري 1903 في قضية، Zimmerman باعتبار الخطأ مرافي، تسأل عنه جهة الإداره حيث اعتبر أن خطأ المدير، يعتبر خطأ مرافيلا شخصيا، استنادا إلى أنه لم يهدف بقراره إلى تحقيق غرض شخصي، و إنما كان يستهدف حماية موظفيه و تحقيق مصلحة مالية للدولة، وهي أهداف إدارية تتفق مع أغراض الوظيفة العامة، مع ملاحظة أن المدير كان قد استعمل سلطانه، بشكل مخالف للقانون لدرجة بالغة الجسامه ولكن بهدف إداري<sup>(3)</sup>.

### **نقد المعيار**

هذا المعيار ليس بعيدا عن الأول، رغم اختلاف الزوايا، فمعيار النزوات الشخصيةبني على الباعث، و معيار الهدفبني على الغاية من التصرف و كلا الوضعين نحن أمام مسألة داخلية تتعلق بالعون العمومي، الأمر الذي قد يضفي بعض الغموض على هذا المعيار

(1)- عمار بوضياف، المنازعات الإدارية (الجانب التطبيقي) ص 126.

(2)- سمير دنون، مرجع سابق، ص 216.

(3)- حسين فريحة، مرجع سابق، ص 303.

## **الفصل الثاني: معايير و أثار التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقى**

ووجب في المعايير خاصة، أن تتصف بالدقة و التحديد ليسهل تطبيقها على الحالات المعنية<sup>(1)</sup>.

### **الفرع الخامس: معيار الالتزام الذي أخل به**

حاول الأستاذ دوك راسي « doc rasy » التفريق بين الخطأ الشخصي و المرفقى حسب طبيعة الالتزام الذي أخل به، فترت الالتزامات التي يتحمل بها الموظف العام إلى طائفتين، تضم الأولى منها الالتزامات العامة، و تشمل الثانية الالتزامات الخاصة و عليه يعد الخطأ شخصيا إذا كان الالتزام الذي أخل به من الالتزامات العامة التي يقع عبئها على جميع أفراد المجتمع سواء كانوا موظفين أو أفراد عاديين.

ويعتبر الخطأ مرفقيا إذا الالتزام الذي أخل به الموظف العام من الالتزامات الوظيفية التي ترتبط بالعمل الوظيفي<sup>(2)</sup> فإن الإخلال به يعد خطأ مرفقيا.

و لقد أستند إلى بعض الأحكام الصادرة من مجلس الدولة الفرنسي للقول بأن القضاء يأخذ بهذا الاتجاه، ومن ذلك أن المجلس قد قضى بمسؤولية الإدارة عن تعدي قام به بعض الجنود دون أن يمنعهم قائهم بذلك، و أعتبر أن خطأ القائد خطأ مرفقيا رغم أنه قد ساهم مع مرءوسيه في ارتكاب التعدي الذي اعتبر خطأ شخصيا من جانبهم، فخطأ الرئيس الذي ينحصر في عدم مراقبة مرءوسيه بعد إخلال بالتزام وظيفي، مما يجعله خطأ مرفقيا أما مسانته في التعدي فهي إخلال بالتزام عام و يعتبر كذلك خطأ شخصيا.<sup>(3)</sup>

---

(1)- عمار بوضياف، المنازعات الإدارية (الجانب التطبيقي)، مرجع سابق، ص 126.

-وقائع قضية zimmer man " تدور وقائع هذه القضية في قيام عمال الطرق و الجسور باستخراج الرمال و الأحجار اللازمة لأعمال الصيانة من أرض مملوكة لأحد الأفراد، فأصدر مدير الإقليم قرارا بضم تلك الأرض إلى الدوّمي ن العام و رفع الأسوار عنها بغية ضمان إستمرار عملية استخراج الرمال و الأحجار منها حماية للفائمين بها من المسؤولية" -الواقع أوردها حسين فريحة، مرجع سابق، ص 302، 303.

(2)- على خطار شطناوي، مرجع سابق، 169.

(3)- حسين فريحة، مرجع سابق، ص 304.

## **الفصل الثاني: معايير و أثار التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقى**

و لئن صادف هذا المعيار نجاحا في بعض الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي، إلا أنه لم يلتزم به في جميع الأحوال، كما ذهب في أحكام أخرى إلى اعتبار الإخلال بالالتزامات المرتبطة بالعمل الوظيفي أخطاء شخصية على خلاف ما يذهب إليه معار الالتزام الذي أخل به .<sup>(1)</sup>

### **المطلب الثاني: المعايير القضائية**

رغم أن الاتجاهات التي وضعها الفقه للتفرقة بين الأخطاء الشخصية و المرفقية ساهمت في تسهيل مهمة القضاء للتعرف عليها واستأنس بها عند تطبيقه لقواعد المسؤولية الإدارية إلا أنه لم يتقييد بمعيار معين و لم يعلن انحيازه لأي منها مستندا في ذلك على سلطته التقديرية الواسعة و للتعرف على محاولات القضاء لوضع الخطوط الفاصلة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقى نتطرق لكل من القضاء الفرنسي أولا ثم القضاء الجزائري.

#### **أولا: القضاء الفرنسي**

استخدمت أول تفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ الإداري المرفقى، بعد إقرار مبدأ مسؤولية الإدارة العامة في فرنسا عن الأخطاء الصادرة من موظفيها و كان أول استعمال لهذه التفرقة الشهيرة في عام 1873.<sup>(2)</sup> وهو قرار بيلوتيل pelletier بتاريخ 30/07/1873 الصادر بناء على دعوى الأضرار الناتجة عن حجز صحيفة يومية.<sup>(3)</sup>

(1)-أحمد هنية، مرجع سابق، ص146 .

(2)- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 123 .

(3)- لحسين بن شيخ أت ملوي، مسؤولية السلطة العامة، مرجع سابق، ص 133

-وكان قضية بيلوتيل pelletiers "وتحصر وقائع هذه القضية في أن السلطات العسكرية استنادا في قيام الأحكام العرفية صادرت أول عدد من صحفة بصدرها السيد "بيلوتيل" الذي رفع دعوى أمام المحكمة المدنية ضد قائد المنطقة العسكرية ضد مدير مقاطعة louise طالبا الحجز والإفراج عن النسخ المحجوزة و الحصول على تعويض، فأصدر المدير قرار التنازع و حكمت محكمة التنازع بأن العمل المنسب إلى المدعي عليهم عمل إداري ومن تم انعقد الاختصاص لمجلس الدولة

## الفصل الثاني: معايير و أثار التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقى

### محكمة التنازع الفرنسية و قرار بلانكو الشهير

إن الحذر الذي راود الكثير من رجال الفقه والإدارة في فرنسا لم يكن من القضاء العادي فقط، بل التخوف كان مركزاً أكثر على قواعد القانون الخاص، لذا فإن تخصيص قضاء مستقل للإدارة كان الهدف منه إحداث نواة لقانون تميز يحكم نشاطها، و كانت مهمته في غاية من الصعوبة خاصة من ناحية تعليل عدم صلاحية قواعد القانون الخاص لأن تحكم بعض صور نشاط الإدارة، و لعل النقطة النوعية و القرار التاريخي تجسد في قرار بلانك و الشهير.<sup>(1)</sup>

**منطوق القرار:** و حال عرض الأمر عليها أجبت محكمة تنازع الاختصاص بتاريخ 02/08/1873 بما يلي:

حيث أن المسؤولية التي يمكن أن تتحملها الدولة بسبب الأضرار التي يلحقها أعون المرفق العام بالأفراد لا يمكن أن تخضع لمبادئ القانون المدني التي تضبط علاقة الأفراد فيما بينهم.

حيث أن هذه المسؤولية ليست عامة أو مطلقة بل لها قواعدها التي تتغير حسب مقتضيات المرفق العام و ضرورة التوفيق بين مصلحة الدولة و حقوق الأفراد. و حيث أصبحت بالتالي السلطة الإدارية وحدتها المختصة بالنظر في هذا النزاع و هو ما يجعل قرار رئيس المقاطعة في رفع القضية أمام المحكمة قراراً صائباً يستوجب إقراره.<sup>(2)</sup>

---

الفرنسي، فأرسى هذا الحلم مبدأ التفرقة عندما أعتبر الخطأ المنسوب إلى مدير المقاطعة و القائد العسكري مرتبطة بالمرفق العام ارتباطاً مادياً و معنوياً إلى الحد الذي يجب إخضاعه للقضاء الإداري .

(1)- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة و الأزدواجية (1962-2000)، دار الريhana، الجزائر، ط 1، ص 19.

(2)- عmad Boudjellal, "Blanquet" قاضية بلانكو" تعرضت بنت صغيرة تدعى إيجنر بلانك و لحادث تسببت فيه عربة تابعة لوكالة التبغ التي كانت تنتج هذه الوكالة من المصنوع إلى المستودع قام ولد البنت برفع دعوى لتعويض الضرر المادي الذي حصل لأبنته أمام المحكمة العدلية أو القضاء العادي على أساس أحكام القانون المدني الفرنسي، إلا أن وكالة التبغ اعتبرت أن النزاع يهم الإدراة و أن، مجلس الدولة هو صاحب الاختصاص لذلك طلبت بإيقاف النظر في الدعوى حتى تبت محكمة تنازع الاختصاص في هذا الإشكال.

## الفصل الثاني: معايير و أثار التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقى

و ظهرت التفرقة بين الخطأين الشخصي و الوظيفي المصلحي في حكم مجلس الدولة الصادر في 1911/02/03 في قضية أنجيت ANGUET لتحل أشكالاً جديدة و في طبيعة مختلفة و هو تعدد الأخطاء و الجمع بين المسؤوليتين الإدارية و الشخصية، و أجاب مجلس الدولة الفرنسي بالإيجاب. <sup>(1)</sup>

لقد ساهم في إحداث الضرر الذي أصاب السيد Anguet عدة أخطاء، خطأ من أغلق الباب قبل الموعد المحدد، ثم أخطأ العاملين الذين دفعاه إلى الخارج، فهل تتصل هذه الأخطاء بالمرفق العام اتصالاً مادياً حتى تسأل الإدارة في مواجهة المصاب؟ هكذا نواجه المرحلة الأولى دون أن تكون في حاجة إلى الدخول في تفاصيل النظرية المعقدة بإمكان الجمع بين المسؤوليتين Le Cumul des responsabilités و لا شك أن الأخطاء التي ارتكبها العاملون غير منبطة الصلة بالمرفق إذ لو لا الوظيفة لما استطاع أو لما فكر أي من العاملين في ارتكاب هذه الأخطاء.

أما في المرحلة الثانية التي تدور بين الإدارة و موظفيها لمعرفة أي أخطاء تتصل بالمرفق اتصالاً ذهنياً و أيها يمكن أن ينفصل عنه ذهنياً، فتتحمل الإدارة العبء النهائي عن الأخطاء الأولى و تلقى العبء النهائي على الموظف إذا كانت الأخطاء من النوع الثاني. <sup>(2)</sup>

### الأنماط الثلاث للأخطاء الشخصية:

(1)- عمار عوادي، مرجع سابق، ص 124.

(2)- سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، ص 166.

وقائع قضية "ذهب السيد Anguet" إلى أحد مكاتب البريد لإسلام قيمة حواله بريدية و لكن المكتب أغلق الأبواب المخصصة للجمهور قبل الموعد المحدد بخمس دقائق، فأشار عليه أحد الموظفين بالخروج من الباب المخصص للعاملين، فلما هم بالخروج منه اشتبه فيه عاملان كانا يفرغان الطرود و ظناه لصا، فدفعاه بعنف إلى الخارج مما أدى إلى كسر ساقه. - أوردتها سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 165.

## **الفصل الثاني: معايير و أثار التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقى**

اعتمد الأستاذ "شابي" Chaput على الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي بأن قسم الأخطاء الشخصية إلى ثلاثة أنماط. (١)

### **أ. الأخطاء المركبة في ممارسة الوظيفة أو مناسبتها:**

يرتكب الموظف العام العديد من الأخطاء أثناء تأدية مهام الوظيفة التي يشغلها أو بمناسبتها فتعد تلك الأخطاء شخصية إذا كانت منبته الصلة بالوظيفة التي يشغلها أو بالمهام الوظيفية التي يؤديها (٢)

و تتمثل في أن يقوم عون عمومي أثناء خدمته بأشغال ذات طابع خاص و يكون بذلك قد أثبتت سوء حذره مثل رئيس البلدية الذي يرمي بالقاذورات في أحد الأراضي التابعة للمواطنين موهما بأن تلك الأرض داخلة في حدود النفايات العمومية. (٣)

ورأت محكمة التنازع الفرنسية خطأ شخصيا في العنف غير المبرر بالنظر للسلوكيات الإدارية العادلة و الممارس من طرف عون للبريد على مستعمل للمرفق، و حكم كذلك بالنظر إلى الواقعه و التي تعد أقل خطورة بالنسبة لعون البريد و الذي أمسك بذراع مستخدمة و التي غابت عن الخدمة قصد إجبارها على إتباعه إلى مكتبه (٤) و الذي جاء في ما يلي: "إذا كان من صلاحية القاپض أن يسهر على تنفيذ المعنية لواجباتها، فإن حركته لإجبارها غير مبررة بالنظر للسلوكيات الإدارية العادلة و التي تم عن وجود حقد بينهما و تشكل خطأ شخصيا منفصلا عن الخدمة. (٥)

### **ب- الأخطاء المركبة خارج ممارسة الوظائف.**

(١)- لحسين بن شيخ آت ملوي، مسؤولية السلطة العامة، مرجع سابق، ص 135.

(٢)- علي خطار سطناوي، مرجع سابق، ص 172.

(٣)- لحسين بن شيخ آت ملوي، مسؤولية السلطة العامة، مرجع سابق، ص 135.

- قرار محكمة التنازع في 21/12/1987 في قضية كاسлер Kassler .

(٤)- أورده لحسين بن شيخ آت ملوي، مسؤولية السلطة العامة، مرجع سابق، ص 137.

(٥)- لحسين بن شيخ آت ملوي، مسؤولية السلطة العامة، مرجع سابق، ص 138.

## **الفصل الثاني: معايير و أثار التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقى**

اعتبرت أحكام القضاء الفرنسي التصرف الذي يقع من الموظف أثناء قيامه بوظيفته أو خارجها خطأ شخصياً متى كان على قدر معين من الجسامـة ولا يمكن تبريره بحال من الأحوال لأنـه يتـجاوز المخـاطر العـادـية للـوظـيفـة.<sup>(1)</sup>

و كما في بعض الحالـات فإنـ الخطـأ يـعدـ شـخصـياـ إذاـ بلـغـ درـجـةـ منـ الجـسامـةـ وـلاـ أـهمـيـةـ لـلنـيـةـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ،ـ إـذـ يـسـتوـيـ أـنـ العـونـ قدـ إـرـتكـبـ الخطـأـ بـحـسـنـ أوـ بـسـوءـ النـيـةـ وـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ هـذـهـ الجـسامـةـ الـاستـثنـائـيـةـ *gravite exceptionnelle* فإـنهـ يـنـظـرـ إـلـىـ الخطـأـ باـعـتـارـهـ خطـأـ شـخصـياـ منـفـصـلاـ وـ أـمـثـلـةـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ عـدـيدـ مـثـلـ،ـ إـهـمـالـ صـدـرـ عنـ مـحـافـظـ شـرـطـةـ أمرـ عـونـيـ أـمـنـ غـيـرـ مـسـلحـينـ باـقـتـيـادـ شـخـصـ إـلـىـ مـسـكـنـهـ بـعـدـ أـنـ إـلـتجـأـ إـلـىـ مـرـكـزـ الشـرـطـةـ طـالـباـ لـلـحـمـاـيـةـ مـنـ جـمـاعـةـ هـدـدـتـهـ بـالـقـتـلـ،ـ غـيـرـ أـنـ الشـخـصـ قـتـلـ بـعـدـ ظـهـورـ القـتـلـةـ وـ تـخـلـىـ أـعـوـانـ الـأـمـنـ عـنـهـ (محكمة التـناـزعـ 09 جـولـيـةـ 1953) قضـيـةـ الـأـرـملـةـ Bernadasـ.

وـ بـالـنـسـبـةـ لـسـائقـ فـيـ الإـدـارـةـ يـقـدـمـ عـلـىـ قـيـادـةـ مـرـكـبـةـ وـ هـوـ فـيـ حـالـةـ سـكـرـ خـارـجـ مـهـامـهـ الوـظـيفـيـةـ (مـجـلسـ الدـوـلـةـ 28 جـولـيـةـ 1951) قضـيـةـ Delvilleـ<sup>(2)</sup>.

وـ كـذـاـ بـخـصـوصـ حـارـسـ سـلـمـ *gardien de la paix* مـكـلـفـ بـالـحـفـاظـ عـلـىـ النـظـامـ العـامـ بـمـنـاسـبـةـ عـرـسـ يـشـمـلـ عـلـىـ أـلـعـابـ نـارـيـةـ وـ مـرـقـصـ بـلـدـيـ،ـ وـ الـذـيـ بـعـدـ تـاـولـهـ لـلـخـمـورـ أـرـادـ إـعادـةـ الشـربـ وـ تـخـلـىـ بـذـلـكـ عـنـ مـقـرـ عـمـلـهـ،ـ وـ دـخـلـ إـلـىـ مـقـمـهـ وـ تـشـاجـرـ وـ مـعـ زـبـونـ مـهـدـداـ إـيـاهـ بـمـسـدـسـهـ وـ أـصـابـ بـجـروحـ الشـخـصـ الـذـيـ كـانـ يـرـيدـ تـجـريـدـهـ مـنـ سـلـاحـهـ.<sup>(3)</sup>

### **جـ -ـ الخطـأـ الخـالـيـ منـ أيـ عـلـاقـةـ معـ المرـفـقـ.**

وـ هـوـ الخطـأـ الشـخـصـيـ المـحـضـ،ـ وـ يـعـتـبـرـ تـشـخيـصـهـ بـسـيـطاـ غالـباـ لـكـنـ،ـ يـتـطـلـبـ أـحيـاناـ بـعـضـ الـاحـتـيـاطـاتـ،ـ وـ هـكـذاـ نـجـدـ موـظـفـ الجـماـرـكـ وـ الـذـيـ بـالـرـغـمـ مـنـ اـرـتـدـائـهـ لـبـزـتـهـ وـ حـمـلـهـ لـسـلـاحـ النـظـاميـ،ـ لـيـسـ فـيـ حـالـةـ خـدـمـةـ وـ يـشـغـلـ مـظـهـرـهـ كـجـمـرـكيـ فـيـ حـالـةـ خـدـمـةـ لـتـوقـيـفـ سـيـارـةـ شـخـصـ يـوـجـدـ مـعـهـ فـيـ خـلـافـ ذـوـ طـابـ خـاصـ وـ الـذـيـ يـنـويـ أـنـ يـحـدـثـ لـهـ بـعـضـ

(1) - أـحـمـيـدـ هـنـيـةـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ صـ 154ـ.

(2) - عبدـ القـادـرـ عـدوـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ الـمـنـازـعـاتـ الإـدـارـيـةـ،ـ صـ 379ـ.

(3) - لـحسـينـ بـنـ شـيـحـ آـتـ مـلـوـيـاـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ مـسـؤـلـيـةـ السـلـطـةـ الـعـامـةـ،ـ صـ 139ـ.

## **الفصل الثاني: معايير و أثار التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقى**

المتابع و تنتهي المشادة التي نشبت بينهما نهاية مأساوية، ذلك أن الجمركي يستغل سلاحه و جرح خصمه جرحا مميتا. <sup>(1)</sup>

و نرى كل ما يفصل هذه القضية عن قضية "سعودي" Sadoudi، و كذا ما يقربها بعض الشيء من قضية رزاوسكي Raszeuski فالخطأ خالي أيضا من أية علاقة مع المرفق عندما يستعمل دركي سلاحه تحت تأثير الرغبة في الإنتقام و لباعت عاطفي. <sup>(2)</sup>

و كذا في حالة رجل الإطفاء الذي يقوم خارج الوظيفة باضرام النار عمدا حتى و لو يستعمل التجربة التي حصل عليها في ممارسة وظائفه لاقترافه هذا العمل الشائن. <sup>(3)</sup>

و في الاتجاه نفسه لكن بشأن حالة محددة او بحالة لم تعد ممثلا للوضعية الحالية للقانون نجد قرار مجلس الدولة في قضية "روستان" Roustan <sup>(4)</sup> و تتمثل الواقع في "أثناء ذهابه من منزله إلى مركز حراسته، دخل جندي إلى مقهى اعتاد الذهاب إليها و قام بإلقاء التحية على صاحب المحل ملوحا إليه بمسدسه الشخصي و الذي كان يحوزه بدون رخصة.

فخرجت طلقة دون عمد وقتلت صاحب المحل و حكم بغياب أي علاقة بين هذا السلوك و المرفق و لو كان من الواجب تطبيقا للتنظيمات أن يعتبر هذا العسكري كأنه في حالة خدمة أثناء وقوع الحادث. <sup>(5)</sup>

### **ثانيا: القضاء الجزائري.**

لقد أخذ القضاء الجزائري بالقاعدة الأساسية في المسؤولية الإدارية عن الأخطاء بالتمييز بين خطأ المرفق الذي يقيم مسؤولية الدولة أمام القاضي الفاصل في المادة الإدارية و الخطأ الشخصي الذي يقيم مسؤولية العون أمام القضاء العادي.

ففي قرار صادر بتاريخ 1985/01/12 أشارت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بشكل صريح لفكرة خطأ المرفق و الخطأ الشخصي، و أظهرت التقابل بين المفهومين و في نتائجها، معتبرة بأن خطأ العون إن كان من شأنه إقامة مسؤولية الشخص أمام القضاء

(1)- قرار مجلس الدولة في 1954/06/23، قضية أرملة، Lizler.

(2)- قرار مجلس الدولة في 1957/03/12، قضية بوتي، Pothier.

(3)- قرار مجلس الدولة في 1991/05/13، قضية شركة التأمين التعاونية المتحدة.

(4)- قرار مجلس الدولة في 13 جويلية 1962.

أوردها لحسن بن شيخ آت ملويا، مرجع سابق، مسؤولية السلطة العامة، ص 141.

(5)- لحسن بن شيخ آت ملويا، مسؤولية السلطة العامة، مرجع سابق، ص 141.

## **الفصل الثاني: معايير و أثار التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقى**

العادي، و ذلك يفيد تكييف الواقع من قبله خطأ شخصيا، فإن ذلك لا يمنع قيام مسؤولية الشخص العام الذي يتبعه على أساس خطأ المرفق الذي يمكن أن تستخلصه الجهة القضائية الإدارية من الواقع. <sup>(1)</sup>

### **مسؤولية وزارة الدفاع:**

قرار صادر عن الغرفة الإدارية بال مجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 09 جويلية 1971 قضية رقم 56/4636.

و تتلخص الواقع أن سائق إحدى الشاحنات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني صدم شخصا، مما أدى إلى وفاته تاركا ورائه أولاده و زوجته التي أقامت دعوى أمام المحاكم المدنية، فقضت بمسؤولية السائق و حكمت عليهم بتعويضهم عن الضرر المعنوي الذي أصابهم و لما رجع السائق على وزارة الدفاع الوطني دفعت له مبلغ التعويض، المحكوم به على أساس أن الخطأ المرتكب كان متصلة ماديا و معنويًا بالمرفق العام، مما يجعله خطأ وظيفيا لا شخصيا، إذا كان أولا عند ارتكابه للحادث كان السائق يؤدي وظيفته و ثانيا أن الوسائل التي شكلت الخطأ و ساعدت على ارتكابه كانت أدوات مرافقه.

ما جعل الخطأ الشخصي يندمج كليا في الوظيفة و يحيله إلى خطأ مرافيقي تقوم على أساس مسؤولية الإدراة العامة. <sup>(2)</sup>

### **مسؤولية المستشفى:**

قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 17 جانفي 2000.

قضية المستشفى الجامعي (م ن) ضد (س م).

حيث لم يقم بتكييف الخطأ المتمثل في عدم اتخاذ الإجراءات الطبية الازمة و عدم ربط المريضة، طبقا للتعليمات الطبية مما أدى برمي نفسها من نافذة الطابق الأول و التي كانت مصابة بالكولييرا التي ترفع لها درجة الحمى، و بالتالي تأثر عن حالتها النفسية، و نجد هنا أن مجلس الدولة قد أعتبر عدم ربط المريضة على سريرها، بناء على تعليمات المريضة

(1)- بن عبد الله عادل، المسؤولية الإدارية للمرافق الاستثنائية (شروط الفعل المولد للضرر) أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، سنة 2011، ص 47.

(2)- قرار غير منشور، الغرفة الإدارية بال مجلس الأعلى للقضاء، فهرس رقم 56/4636.

## **الفصل الثاني: معايير و أثار التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقى**

على سريرها، بناء على تعليمات الطبيب خطأ مرافق و ليس خطأ شخصيا، ذلك لأن عملية ربط المريضة هي إجراء وقائي لتفادي، إلحاقها الضرر بنفسها مما يشكل إهمال صادر عن موظفي المستشفى الذي يعد في هذه القضية مرفاً متوقف عن سيره أي أثناء عدم تسيير

(<sup>1</sup>). Le service n'a pas fonctionné

كما صدر قرار عن مجلس قضاء بجاية الغرفة الإدارية به بتاريخ 28/05/2002 تحت رقم فهرسه 2002/436 إذا قضت فيه بمسؤولية القطاع الصحي و عيادة الولادة على أساس الخطأ الطبي المرتكب أثناء عملية توليد المدعية، و نلاحظ هنا أيضا عدم استعمال قضاة الغرفة لعبارة خطأ جسيم أو خطأ بسيط، أي اكتفوا بتأسيس قرارهم على الخطأ الطبي، دون تحديد وصف لهم و هذا يعني عدم اشتراط الخطأ الجسيم لترتيب مرافق المستشفى. (2)  
و صدر قرار آخر من نفس الغرفة الإدارية بمجلس قضاء بجاية بتاريخ 13/07/2004 تحت رقم فهرسه 04/443 في إحدى حيثياته.

إن الوفاة لم تكن ناتجة عن خطأ علاجي إلا أن مسؤولية المستشفى قائمة باعتبار أن إهمال الممرضين دورهم في مراقبة، مساعدة المريض لقضاء حاجتها، ساهم في تدهور حالتها الصحية نظرا لما بذلته من جهد يفوق طاقتها و هي تتوجه بمفردها إلى دورة المياه، فالغرفة الإدارية أثبتت مسؤولية المستشفى على أساس الخطأ المرتكب من طرف ممرضي المصلحة، الذين عليهم واجب حراسة و مساعدة المرضى. (3)

### **المطلب الثالث: المعايير التشريعية.**

الحقيقة أنه لا يمكن الحديث عن معايير تشريعية جامعة مانعة لأن أغلبية المشرعين في الجزائر كما في التشريع المقارن لم يضعوا معيارا محددا للتفرقة بين الخطأين الشخصي و المرافقى حيث سنتناول كل من التشريع الفرنسي(أولا) ثم التشريع الجزائري (ثانيا).

### **أولا: التشريع الفرنسي.**

(1)- قرار غير منشور، صادر عن مجلس الدولة، بتاريخ 17/01/2000.

(2)- قرار غير منشور صادر عن مجلس قضاء بجاية، الغرفة الإدارية، فهرس رقم 2002/436.

(3)- قرار غير منشور، صادر عن مجلس قضاء بجاية، الغرفة الإدارية، فهرس رقم 04/443.

## **الفصل الثاني: معايير و أثار التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقى**

لم يعن القانون الإداري الفرنسي بوضع مثل هذا المعيار، رغم أنه يفرق بين نوعي الخطأ المرفق الذي تسأل عنه الدولة دون الموظف و الشخصي الذي يسأل عنه الموظف دون الدولة.

و من أولى التشريعات التي يفهم منها الأخذ بهذه التفرقة القانون الصادر ب تاريخ 5 أفريل 1937 و الذي يحل مسؤولية الإدارة محل مسؤولية المدرسين في تعويض الأضرار التي يتسبب فيها الأطفال الذين تحت إشرافهم، و اختصاص القضاء العادي بنظر هذه الأحوال.<sup>(1)</sup> و قد اعتقد المشرع الفرنسي هذه القاعدة متأثراً باتجاهات القضاء الإداري و ظهر ذلك في قانون 19 أكتوبر 1946 المتضمن القانون الأساسي العام للموظفين في المادة 14 الفقرة 02 التي نصت على أنه "في حالة ما إذا سئل الموظف عن خطأ مرافقه بناء على دعوى من الغير...و لم يرفع التنازع فإن الهيئة العامة التي يتبعها الموظف يجب عليها تغطيته لدفع المبالغ المحكوم بها عليه".<sup>(2)</sup>

و أكد نفس التوجه المرسوم 244/59 الصادر في 4 فيفري 1959 الذي ألغى القانون السابق، حيث تنص المادة 11 منه على أنه "إذا ما سئل الموظف بناء على دعوى مرفوعة من الغير عن خطأ مرافقه، و لم يرفع التنازع فإن الهيئة في الحدود التي لا يكون منسوباً فيها للموظف خطأ شخصياً قابل للانفصال عن الوظيفة تكون ملزمة بتغطية التابع لها بدفع المبالغ المحكوم عليه بها".

**ثانياً: التشريع الجزائري.**

تبني المشرع الجزائري التفرقة بين الخطأين الشخصي و المرافق في العديد من التشريعات التي أصدرها و أولها القانون الأساسي للوظيف العمومي الصادر بالأمر رقم 133/66 بتاريخ 2 جوان 1966 و نص في المادة 17 الفقرة 02 منه على أنه "عندما يلاحق موظف من طرف الغير لارتكابه خطأ مصلحياً فيجب على الإدارة أو الهيئة التي يتبعها هذا الموظف أن تحميته من العقوبات المدنية المتخذة ضده ، شرط أن يكون الخطأ الخارج عن ممارسة مهامه غير منسوب إليه".<sup>(3)</sup>

(1)-أحمد هنية، مرجع سابق، ص 131.

(2)-أحمد هنية، المرجع نفسه، ص 131.

(3)-أحمد هنية، مرجع سابق، ص 131.

## **الفصل الثاني: معايير و أثار التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقى**

كما نصت المادة 31 من القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على ما يلي: لا يكون القاضي مسؤولاً إلا عن خطئه الشخصي، لا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة، إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده. ويفهم من هذه المادة أن دعوى المسؤولية بسبب ما يرتكبه القضاة من أخطاء غير مجردة من أي رباط الوظيفة ترفع دائماً ضد الدولة و بإمكان هذه الأخيرة الرجوع عليهم، ولا يقتصر هذا المبدأ على قضاة الحكم و إنما يشتمل أعضاء النيابة (المادة 02 القانون الأساسي للقضاء).<sup>(1)</sup>

---

(1) عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 347.

## الفصل الثاني: معايير و أثار التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقى

ولم يقم المشرع الجزائري بالتمييز بين نوعية الأخطاء التي من شأنها إفهام مسؤولية الدولة وعلى ذلك فإن أي خطأ يرتكبه القاضي كالغش، أو التدليس أو الامتناع عن الحكم، أو أي خطأ آخر مرتكب عن حسن نية يعد خطأ شخصيا تسؤال عنه الدولة.<sup>(1)</sup>

المادة 129 من القانون المدني (الأمر 58-75) جاءت كما يلي:

" لا يكون الموظفون والعامل العاملون مسؤولين شخصيا عن أعمالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها لأوامر صدرت إليهم من الرئيس متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجب عليهم".

المادة 129 بعد التعديل المقرر بموجب القانون 10/05 المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم المؤرخ في 20 جوان 2005 إذا جاء فيها: " لا يكون الموظفون والعامل العاملون مسؤولين شخصيا عن أعمالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها لأوامر صدرت إليهم من الرئيس متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجب عليهم".

وعند المقابلة بين المادة القديمة والجديدة يتبيّن لنا أن المشرع في النص الجديد حذف مصطلح عامل لكونه مصطلح مستعمل في نطاق قانون العمل مقتضرا في التعديل على مصطلح الموظف أو العون العمومي، لأن الأمر يتعلق بمسؤولية الدولة على أعمال موظفيها.<sup>(2)</sup>

المادة 144 من قانون البلدية " البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها.

وتلزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا".<sup>(3)</sup>

المادة 140 من قانون الولاية " الولاية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي الولائي وال منتخبون.

(1)- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 347.

(2)- عمار بوسيف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 163.

(3)- المادة 144 من قانون 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، ص

## **الفصل الثاني: معايير و أثار التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقى**

وتتولى الولاية ممارسة حق دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة من هؤلاء في حالة خطأ شخصي من جانبهم<sup>(1)</sup>

فحسب المادتين السابقتين فإن كل من البلدية والولاية تقع عليهما مسؤولية الأخطاء المرفقية التي يرتكبها الموظفون الذين تم ذكرهم، وفي نفس الوقت إمكانية الطعن القضائي ضد مرتكبي الأخطاء الشخصية.

كما ميز المشرع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى مستعملاً العبارة الآتية " مالم يكن هناك خطأ شخصي يمكن فصله عن ممارسة وظائفه" المادة 22 من القانون 90-03 المتعلق بمقتضيات العمل.<sup>(2)</sup>

وجاءت العبارة في نص المادة 31 من الأمر 03-06 كالآتي " ما لم ينسب على هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلاً عن المهام الموكلة له".<sup>(3)</sup>

كما أن المشرع وضع مجموعة ضوابط إجرائية وجب على الإدارة إتباعها حال متابعة الموظف بخطأ مهني، وتحتختلف هذه الإجراءات باختلاف صور الخطأ المرتكب بعد معainة من قبل الرئيس المباشر للموظف المتابع.<sup>(4)</sup>

### **المبحث الثاني: آثار التفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقى:**

بعد حاولتنا إعطاء معايير التفرقة لكل من الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى وتحديد طبيعتهما فإن الأهمية تتجلى في كيفية توزيع المسؤوليات بين الإدارة والموظف التابع لها في حال ارتكاب خطأ أضر بالغير، أما آثار التفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقى هو معرفة مدى مسؤولية كل من الإدارة العامة والموظف العام.

(1)- المادة 140 من قانون 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية، ص 21.

(2)- بوحميده عطاء الله، مرجع سابق، ص 292.

(3)- المادة 31 من أمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ص 10.

(4)- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الثاني، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2010، ص 85.

## **الفصل الثاني: معايير و أثار التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقى**

ورغم أنه قد سبق التقرير بأن الخطأ المرفقى يقيم ويرتب مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تسببت بفعل هذا الخطأ وأن القضاء الإداري هو المختص بالنظر والحكم في هذه المسئولية، وأن الخطأ الشخصي يعقد مسؤولية الموظف المدنية في ذمته المالية الخاصة أمام جهات القضاء المدني فإن هذه القاعدة أو النتيجة ليست مطلقة.<sup>(1)</sup>

وقد أثير التساؤل عن إمكانية تحمل الإدارة المسئولية في حالة إرتكاب خطأ شخصي من قبل الموظف، هل يمكن الجمع بين مسؤولية الإدارة ومسؤولية الموظف معاً في حالة الخطأ الواحد أو تعدد الأخطاء؟.

وللإجابة على هذا التساؤل تقرر في القانون الإداري أن هذا النوع من المسئولية يقوم ويتحقق عندما تنتهي وتنفصل عن العمل وال فعل الإداري الذي سبب الضرر المستوجب للتعويض للأفراد صفة الخطأ.<sup>(2)</sup>

### **المطلب الأول: قاعدة عدم الجمع بين المسئولية الإدارية والمسئولية الشخصية للموظف العام**

سادت هذه القاعدة منذ زمن طويل حتى مطلع القرن العشرين باتفاق الفقه والقضاء على عدم الجمع بين مسؤولية الإدارة ومسؤولية الموظف على أساس الفصل التام بين ما هو خطأ شخصي وما هو خطأ مرافق فقد كان يقال دائماً أن الضرر الذي يصيب الأفراد إما أن يكون أساسه خطأ شخصياً بحثاً منسوب إلى الموظف فيكون وحده هو المسؤول عنه في ماله الخاص أمام المحاكم العادية، وإما أن يكون سببه خطأ مرافقاً خالصاً فلا يسأل عنه الموظف وتحمل الإدارة ويكون الاختصاص بنظره للمحاكم الإدارية وفقاً لقواعد القانون العام، فإذا ما عرضت على هذه الأخيرة دعوى بمسؤولية السلطة العامة وتبيّن أن الأعمال المنسوبة للموظف تكون خطأ شخصياً له قضت بعدم اختصاصها.

كذلك الأمر إذا طرحت أمام المحاكم المدنية دعوى بمطالبة الموظف بتعويض بسبب إرتكابه خطأ شخصياً وتبيّن لها هي الأخرى أنه ليس هناك خطأ شخصي وجب عليها الحكم بعدم

---

(1)- عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1982، ص 147.

(2)- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 179.

## **الفصل الثاني: معايير و أثار التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقى**

الإختصاص آخذة بمبدأ الفصل بين الخطأ الشخصي والمرفقى ومنه عدم الجمع بين المسؤوليتين. <sup>(1)</sup>

يستطيع الموظف أن يرتكب حادث سيارة عندما يستعمل سيارة إدارية كما يستطيع الشرطي أن يرتكب خطأ عند استعماله للسلاح الذي هو مرخص له باستعماله كما يستطيع الموظف أن يرتكب خطأ مضرًا بالغير عندما يقوم بإجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة أو عندما يحدد مبلغ الضرائب على الخاضعين لها. <sup>(2)</sup>

من الذي يتحمل تبعية المسؤولية الناجمة عن ارتكاب مثل هذه الأعمال والأخطاء؟ الإدارء؟ الموظف؟ أو الاثنان معاً؟

طرح القضية بهذا الشكل والإجابة عنها تتطرق من احتمالين سرعان ما تبرز حدودهما.

**الاحتمال الأول:** يقضي بضرورة ترك جزء من المسؤولية يقع على عاتق الموظف وذلك لحمله على التحلي باليقظة عند ممارسة مهامه ولكي لا يعتقد أنه معفى من كل مسؤولية بحكم ارتكابه خطئه في المصلحة أو أثناء قيامه بالخدمة. <sup>(3)</sup>

**الاحتمال الثاني:** يقودنا إلى عدم تحمل الموظف مسؤولية تفوق في غالب الأحوال قدراته المالية الشخصية وشجعه بهذا النحو على التشبت بموقف التردد والحذر كلما تعلق الأمر باتخاذ قرار أو مبادرة والتستر دائمًا وراء الترخيص له بالقيام بعمل أو الامتناع عنه. <sup>(4)</sup>

ولما كان من اللازم أن يسأل الموظف عن الأخطاء الشخصية التي تصدر منه حتى ولو تولت الإدارة دفع التعويض نيابة عنه لأن هذا سيساعد على زيادة الشعور بالمسؤولية لدى الموظف.

وقد بذلت محاولات لرسم طريقة لتوزيع أعباء المسؤولية بين الإدارة والموظفين وقد تدرج قضاء مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد، ولكنه يستقر من حكمه الصادر في 28 جويلية سنة 1901 في قضية (la rue) على المبادئ التالية:

(1)- عبد السلام دهني بك، مسؤولية الدولة عن أعمال الملفات العامة، مطبعة الإعتماد، مصر، بدون سنة، ص 307.

(2)- هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص 350.

(3)- هاشمي خرفي، مرجع سابق، ص 350، ص 351.

(4)- هاشمي خرفي، نفس المرجع، ص 351.

## **الفصل الثاني: معايير و أثار التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقى**

- 1- لا تتحمل الإدارة المسؤولية بمفردها كاملة إلا في حالة الخطأ المصلحي بمعنى أن يثبت قضاياها أن الضرر يرجع كلياً إلى الخطأ مصلحي أما إذا كان ثمة تعدد في الأخطاء بأي صورة من الصور، واضطررت الإدارة لسبب من الأسباب أن تدفع التعويض بالكامل للمضرور فإنها تتمتع في جميع الحالات بحق الرجوع على الموظف بما يقابل نصيبه من الخطأ الشخصي، وذلك دون الحاجة لأن يحلها المضرور في حقه قبل الموظف المخطئ، أو أن يكون المضرور قد رفع دعوى ضد الموظف والإدارة أن تصدر أمر بالدفع للموظف لكي يتحمل نصيبه مباشرةً وذلك عن طريق التنفيذ المباشر. <sup>(1)</sup>
- 2- في حالة النزاع بين الإدارة والموظفي حول تقدير نصيب كل منها فإن الاختصاص ينعقد للقضاء الإداري دون غيره.
- 3- إذا رفع الأمر إلى القاضي الإداري فإنه يقدر قيمة الخطأ الذي يتحمله كل من الإدارة والموظفي طبقاً لدرجة جسامته الخطأ المنسوب إليه، ويترتب على ذلك أنه إذا ثبت أن الإدارة قد دفعت التعويض نتيجةً لخطأ شخصي محض، فإنها ترجع على الموظف بكل ما دفعته.
- 4- إذا تعدد الموظفون المسؤولون عن الخطأ الشخصي فإنه لا تضامن بينهم في تحمل الخطأ بل يسأل كل منهم بنسبة ما ارتكبه من خطأ.
- 5- ويترتب على إعمال القواعد السابقة أن الحكم الصادر على الإدارة بدفع التعويض استناداً إلى أخطاء متعددة لا يجوز حجية الشيء المقصي في مواجهة الموظف من حيث توزيع العبء النهائي بينه وبين الإدارة.

ومن ثم فإن من حق الموظف عندما تثار دعوى الرجوع "l'action récursoire" أمام مجلس الدولة، أن يثير النزاع برمته، سواء فيما يتعلق بتقدير التعويض أو من حيث مبدأ المسؤولية في حد ذاته، ولهذا يرى الأستاذ دي لوبيادي أن من حق الموظف أن يفعل ذات الشيء من باب أولى إذا دفعت الإدارة التعويض مختاراً دون صدور حكم قضائي. <sup>(2)</sup>

المطلب الثاني: قاعدة الجمع

(1)- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري ، المرجع السابق، ص 300.

(2)- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري ، مرجع سابق، ص 301.

## **الفصل الثاني: معايير و أثار التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي**

إن الضرر الواقع على شخص يكون مرده أو مصدره من خطأين خطأ الإدارة والخطأ الشخصي للعون الإداري، فينتتج عن ذلك جمع في الأخطاء، كما قد يكون مصدره وسببه خطأ واحد فقط وهو خطأ العون بصفة شخصية، والذي يؤدي إلى ترتيب مسؤولية العون ومسؤولية الإدارة<sup>(1)</sup> ويرد ذلك على حالات هي:

### **الفرع الأول: جمع المسؤولية بسبب تعدد الأخطاء**

ويعتبر حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في قضية anguet 1911/02/03 السالف الذكر أول تطبيق قضائي لمبدأ الجمع بين الخطأين والمسؤوليتين وتنابعة الأحكام القضائية التي أقر فيها مجلس الدولة بقيام الخطأين الشخصي والمرفقي معا، ففي حكم صادر في 1916/11/14 عن مجلس الدولة الفرنسي أقر بوجود خطأ شخصي وإقدام أحد العسكريين وهو في حالة سكر على ارتكاب جريمة قتل وخطأ مرفقي يتمثل في غياب الرقابة من جانب الإدارة العسكرية.<sup>(2)</sup>

الفرع الثاني: حالة الجمع بين المسؤوليتين في حالة الخطأ الوحيد في هذه الحالة يكون الضرر مصدره خطأ واحد وهو خطأ العون العمومي وكما هو معروف فالخطأ الشخصي يستلزم مسؤولية العون فقط، ولكن الأمر ليس كذلك دائما، ويعود ذلك للتطور الكبير واجتهاد القضاء، فقد أدرك هذا الأخير أن الخطأ المرتكب أثناء الخدمة وبمناسبتها يلزم مسؤولية المصلحة أو المرفق وفي تطور لاحق قرر بأنه حتى لو كان الخطأ المرتكب خارج الخدمة فإن الخطأ الشخصي حسب الأحوال ملزمة لمسؤولية الإدارة فنجد هذه الحالة على أشكال هي:

### **أولاً: الخطأ المرتكب أثناء القيام بالخدمة**

تأسس القضاء في شأن ذلك على الواقع التي سمحت لمجلس الدولة الفرنسي بإتخاذ قراره بتاريخ 1918/07/26 في قضية Lemonnier خلال أحد الأعياد المحلية نضمت مسابقة لصيد الحمام مع العلم أن رئيس البلدي قد تم تتبيله إلى الأخطار التي تجم عن ذلك بسبب

(1)- أقوجيل نبيلة، أثر الخطأ الشخصي للأعون العموميين على مسؤولية الإدارة، مجلة المفكر، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث، ط ماي 2006، ص 259.

(2)- علي خطار الشطناوي، مرجع سابق، ص 236.

## **الفصل الثاني: معايير و أثار التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقى**

عدم كفاية احتياطات الأمن فأصيب زوجان بجروح فطلبوا الحصول على تعويض ب المباشرة دعويين إثنين:

-دعوى أمام القاضي العادي ضد رئيس البلدية لخطئه الشخصي، وقد حكم عليه بدفع تعويضات.

-ودعوى أخرى أمام القاضي الإداري ضد البلدية ما قضى بمسؤولية المرفق.<sup>(1)</sup>  
ثانياً: الخطأ الوحد المركب خارج نطاق الوظيفة

يتمثل المبدأ العام في هذا المجال في الانفصال بين المسؤوليتين، فلا يمكن إثارة مسؤولية الإدارة العامة إذا ارتكب الخطأ الشخصي خارج نطاق ممارسة مهام الوظيفة، ولكن يمكن إثارة مسؤوليتها، إذا تبين أن الخطأ الشخصي المركب خارج نطاق الوظيفة مرفقياً، كغياب الإشراف والرقابة وبذلك تكون بصدده خطأين مرتقي وشخصي معاً.<sup>(2)</sup>

ولمساعدة الضحية جاء مجلس الدولة الفرنسي بحل يختلف عن هذه القاعدة المنطبقة وكان ذلك في عدة قضايا تتعلق كلها بحوادث المرور التي تسبب فيها سيارات الإداره والمستعملة من طرف أعوانها العموميون وذلك في خارج أوقات الخدمة.<sup>(3)</sup>

### **الفرع الثالث: نتائج الجمع بين المسؤوليتين الشخصية والمرفقية**

يتربى على عملية الجمع بين المسؤوليتين عدة نتائج أهمها:

**أولاً: حق المضرور في اختيار الجهة التي يطالبها بالتعويض**

إن الاعتراف بجمع المسؤوليات فيما يخص حقوق الضحية يخضع للقواعد التالية:

1- يكون للضحية حق الاختيار بكل حرية بين رفع دعوى ضد الإدارة أمام القاضي الإداري للمطالبة بالتعويض الكامل وبين رفع دعوى ضد الموظف أمام القاضي العادي للمطالبة بكامل التعويض أيضاً ونجد في الواقع أن الضحية تفضل عادة متابعة الإداره لتضمن دفع مبلغ التعويض دون تماطل.<sup>(4)</sup>

(1)- أقوجيل نبيلة، المرجع السابق، ص 260، ص 261.

(2)- علي خطار الشطناوي، مرجع سابق، ص 329.

(3)- أحمد محيو، مرجع سابق، ص 258.

(4)- بوراس يسمينة، المسؤولية الإدارية، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، ، الدفعة 13، 2004، سنة 2005، ص 56.

## **الفصل الثاني: معايير و أثار التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقى**

2- إذا كان مبدأ جمع المسؤوليات يهدف إلى تمكين الضحية من الاختيار بين متابعة الإدارة أو متابعة الموظف فإنه لا يمكنه أن يسمح بتعويض الضحية مرتين نتيجة الدعوتين المرفوعتين، وبالتالي يقابل مبدأ جمع المسؤوليات مبدأ عدم الجمع بين تعويضين، ومن أجل ضمان إمكانية تعويض واحد فإن الاجتهد القضائي كان يعتمد مبدأ الضمان، وتبعاً لذلك يكون على القاضي الإداري أن يأخذ بعين الاعتبار ما حكم به القاضي العادي، فاما أن يحمل الإدارة كامل التعويض، أو يحملها بجزء منه ونظراً للنتائج المعقّدة التي تتطلبها طريقة الضمان لطول الإجراءات وتعقيدها لنجد في الأخير موظف معسر في معظم الأحوال هجر القضاء الإداري هذه الطريقة وأصبح يطبق مبدأ الحلول وذلك منذ قرار Thévenet في 23 جوان 1916 وبالتالي أصبح القاضي الإداري يحكم على الإدارة بكمال التعويض.<sup>(1)</sup>

لا يمكن للمضرور جمع التعويضات والحصول على تعويض مضاعف عما هو مستحق، كما أن الإدارة بعد دفعها لكمال التعويض للشخص المضرور بإمكانها أن ترجع على العون لمطالبتها باسترداد المبلغ الذي دفعته واشتراكه في المسئولية، لكن ماهي مبررات هذه النتائج؟

أخذ مجلس الدولة بطريقة الضمان ومؤداتها أن القاضي الإداري عند الاقتضاء أن يقصر مسؤولية الإدارة عن الخطأ الشخصي على الضمان الكلي أو الجزئي، لما قضت به المحكمة المدنية وهذه تجعل مسؤولية الإدارة احتياطية.<sup>(2)</sup>

بحيث لا يجوز للمضرور أن يطالب الإدارة قبل أن يتوجه بطلبه ضد الموظف المخطئ ويثبت إعساره ثم بعدها بطريقة الحلول والتي مؤداتها أن تلزم الإدارة بدفع التعويض بشرط أن يحلها المضرور فيما حكم به، أي أنه حلول اتفافي، وهذه الطريقة أكثر تيسيراً للمضرور بتمكينه من مطالبة الإدارة ابتداء التعويض دون الحاجة إلى انتظار مطالبة الموظف المخطئ أولاً وثبوت إعساره.

(1)- بوراس يسمينة، نفس المرجع ، ص 56.

(2)- حسين الطاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة 1، سنة 1994، ص 169.

## **الفصل الثاني: معايير و أثار التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقى**

وهدف الطريقة الثانية لمنع الضحية من الحصول على التعويض مرتين، مرة من الإدارة ومرة من الموظف المخطئ.<sup>(1)</sup>

ومثال ذلك ما أقره الأمر المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن تأسيس سجل المساحة والسجل العقاري الذي نص على دعوى الرجوع في حالة الخطأ الجسيم للمحافظين العقاريين بعدما قرر مسؤولية الدولة عن أخطاء المحافظين وما يعاب على دعوى الرجوع إستعمال طالبها ينحرف عن غايتها حيث أنها تستهدف الأعوان المسؤولين وليس الرؤساء المسؤولين.<sup>(2)</sup>

### **ثانياً: دعوى الرجوع المرفوعة من الموظف ضد الإدارة**

يمكن إستعمال دعوى الرجوع من طرف الموظف ضد الإدارة ويكون ذلك في نظرية الجمع بين المسؤوليتين الإدارية والشخصية.

1- قد يحدث أن ترافق الضحية الموظف أمام القاضي العادي الذي يقرر خطأ شخصي يسنه إلى هذا الموظف رغم أن الخطأ المرفقى فيحكم عليه بدفع مبلغ التعويض بكامله فيجد هذا الموظف نفسه يتحمل نتائج الخطأ المرفقى لوحده، ولذلك جاء الإجتهد القضائي لتقاديم مثل هذا الوضع بحل جديد إلا أنه غير كافى إذ يعطي الحق للموظف في متابعة الإدارة في مثل هذه الحالة وذلك قبل صدور الحكم عن القاضي العادي، وبقي الأمر كذلك بفرنسا إلى غاية صدور قانون يتضمن حقوق وإلتزامات الموظف بتاريخ: 1983/07/13 جاء في مادته 11 أنه " على الجماعة المحاسبة أن تعيد للموظف التعويضات المدنية المحكوم بها ضده" ، وقد أعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن هذا المبدأ الجديد ليس إلا مبدأ من مبادئ العامة للقانون.

أما في القانون الجزائري فإننا نجد ما يقابل هذه المادة في المادة القانون الأساسية العام للوظيفة العمومية رقم 59-85 الصادر بـ 1985/03/23 إذ تنص المادة 17 الفقرة الثانية منها على " عندما يلاحق موظف بسبب خطأ مصلحي فإن الإدارة أو الهيئة العمومية التي

(1)- حسين الطاهري، نفس المرجع ، ص 169 .

(2)- أحمد محيو، مرجع سابق، ص 260 .

## **الفصل الثاني: معايير و أثار التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقى**

يتبعها ملزمة، حين يكون الخطأ الشخصي منفصل عن ممارسة وظائفه وغير منسوب لها  
الموظف بحمايته من الأحكام المدنية الموجهة ضده.<sup>(1)</sup>

2- وقد يحدث أن يحاكم الموظف أمام جهة القضاء العادي رغم وجود خطأ شخصي  
وخطأ مرافق في آن واحد، فيتحمل هذا الأخير مبلغ التعويض بكامله رغم أن المسؤولية  
مشتركة بينه وبين الإدارة، فنجد أن الإجتهداد القضائي قد إعترف للموظف بحقه في مباشرة  
دعوى الرجوع ضد الإدارة وفي هذه الحالة لا يكون القاضي الإداري ملزما بما خلص إليه  
القاضي العادي فبم ا يخص تقدير التعويض الإجمالي لمبلغ التعويض أو توزيع عباء  
التعويض بين الإدارة والموظف.<sup>(2)</sup>

### **ثالثا: دعوى الرجوع المرفوعة من الإدارة ضد الموظف**

تطبق نفس القواعد في حالة ما إذا كان الضرر المستحق للتعويض ناتجا عن فعل الغير ضد  
موظف تابع لإدارة معينة قامت بتعويضه، إذ تحل هنا الإداره محل حقوق المضرور ألا وهو  
موظفها لاسترداد المبالغ التي دفعتها له وذلك عن طريق دعوى الرجوع ضد الغير المتسبب  
في الضرر، ذلك أن فعل الغير يعفي جزئيا أو كليا الإداره، وبالتالي ينفي مسؤوليتها بقدر  
نسبة مشاركتها في الخطأ.<sup>(3)</sup>

وقد نصت المادة 144 من قانون البلدية لإمكانية هذه الأخيرة في ممارسة دعوى الرجوع  
ضد المتسببين أو المشاركون في إحداث الضرر عندما تكون قد عوضت الموظف الذي لحق  
به الضرر وكذلك الأمر بالنسبة لقانون الولاية إذا تضمن نفس الحكم في المادة 140 منه.  
وفي الأخير فإننا نشير إلى أن القضاء الإداري يكون دائما مختصا بالنظر في جميع دعاوى  
الرجوع بإختلاف أطراها، باعتبار أن العلاقة بين الإداره والموظف تخضع للقانون العام.<sup>(4)</sup>

**المطلب الثالث: مميزات الأضرار الناجمة عن الأخطاء الشخصية والأخطاء المرفقية.**

(1)- بوراس يسمينة، المرجع السابق، ص60.

(2)- بوراس يسمينة، نفس المرجع ، ص60.

(3)- محمد إبراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص505.

(4)- بوراس يسمينة، نفس المرجع، ص 61.

## **الفصل الثاني: معايير و أثار التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقى**

بعد أن تطرقنا إلى الأخطاء الشخصية والأخطاء المرفقية، وتعرفنا على القواعد التي تخضع لها لتقدير التعويض بصورة أساسية، كان علينا أن نتعرف على مميزات الأضرار التي على أساسها يتم التعويض.

### **الفرع الأول: أنواع الضرر**

قبل أن نتعرض إلى أنواع الضرر يجدر بنا تعريف الضرر أولاً:

معنى الضرر: هو الأذى الذي يصيب الفرد في جسمه أو شرفه واعتباره أو حريته أو ماله أو عاطفته بسبب المساس بحق من حقوقه المشروعة أو مصلحة من مصالحه.<sup>(1)</sup>

والضرر على نوعين مادي ومعنوي، والمادي هو ما يصيب الشخص في جسمه وماله، والمعنوي هو ما يصيب الشخص في شعوره أو عاطفته أو كرامته، أو شرفه.<sup>(2)</sup>

#### **1 -الضرر المادي:**

يشترط فيه أن يكون مؤكداً وناشئاً عن إخلال بمصلحة مشروعة<sup>(3)</sup> ويكون الضرر مادياً إذا أدى الخطأ أي الإضرار بمصلحة مالية للمضرور، لأن يؤدي تصرف الإدارة غير المشروع إلى ضرر شخص ما في جسده أو ماله كإتلاف مزروعاته أو هدم عقار يملكه.<sup>(4)</sup>

ومثال على ذلك ما أقر مجلس الدولة في قضية القطاع الصحي ومن معه ضد (ز، ر) بقرار صادر في 1999/04/19 بتأييد القرار المستأنف فيه بتعويض المستأنف عليها عن الأضرار الجسدية التي أصابتها من جراء الخطأ الطبي، فأصيبت الضحية بعاهة مستديمة

---

(1)-رمضان عبد الله الصماوي، تعويض المضرور وجرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التعويض، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ط 2006، ص 332.

(2)-أنور سلطان، مصادر الإلتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة، عمان، ط 2007، ص 329.

(3)-أنور سلطان، نفس المرجع، ص 329.

(4)-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية الإدارية في مجال العقود والقرارات الإدارية، دراسة تحليلية في ضوء أحداث أحكام مجلس الدولة، ط 2007، ص 207.

## **الفصل الثاني: معايير و أثار التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقى**

والتمثلة في العقم، ومن ثمة حرمانها من عطاء الأمومة وإلى الأبد بالإضافة إلى وفاة إبنتها بعد ولادتها مباشرة. <sup>(1)</sup>

### **2 - الضرر المعنوي Le dommage moral**

على عكس الضرر المادي لا يمس مالية الشخص ومثاله تشويه لجسم وخدش الشرف والاعتداء على السمعة والحط من الكرامة، أو هو بصفة عامة كل ما يؤذى شعور الشخص أو عاطفته فيسبب له ألماً وحزنا. <sup>(2)</sup>

حرص مجلس الدولة الجزائري الذي صدر بتاريخ 1999/03/08 في قضية رئيس المندوبيا التيفيدية لبلدية "عين أزال" ضد عربة الطاهر ومن معه حيث قضى بأداء تعويض لوالدي الضحية بمبلغ 1000000 دج لكل ولد منها عن الضرر المادي والمعنوي 5000 دج لكل واحد من إخوة الضحية بحيث تقرر مسؤولية البلدية بسبب تقصيرها وإهمالها الذي أدى إلى سقوط الطفل الضحية في حفرة كانت تحت حراسة البلدية، فألزمت بتعويض ذوي حقوق الضحية ولم في هذه القضية والديه وإخوته. <sup>(3)</sup>

### **الفرع الثاني: شروط الضرر**

**أ- الضرر المؤكّد (المتحقّق):** يعرف القضاء الإداري الضرر المؤكّد بأنه "الضرر الحالي والضرر المُقبل وإنْتَنَى الضرر المحتمل بينما نجد رأي الفقيه أحمد محيو بخصوصه يقول "إن وجود الضرر نفسه هو الذي يشترط الحق في التعويض، إلا أن الخاصية المؤكدة له لا تعني بأن الضرر حالي بالضرورة لأن الضرر المستقبلي قابل للتعويض أيضا، في حين يستبعد القضاء الإداري تعويض الضرر المحتمل". <sup>(4)</sup>

**ب- الضرر المتعلق بحق مشروع أو بمصلحة مشروعة:** لا يكفي للضرر القابل للتعويض أن يكون شخصياً مباشراً ومؤكداً بل يشترط فيه أن يمس بحق مشروع أو بمصلحة مشروعة.

**ج- يجب أن يكون الضرر مقدر نقدياً:** لأن التعويض في القانون الإداري لا يكون إلا نقدياً، حيث أن التعويض العيني غير جائز وذلك على خلاف المعمول به في القانون المدني ومن

(1)-قرار غير منشور أورده، لحسين بن شيخ آث ملوي، المنشق في قضاء مجلس الدولة، الجزء 1، دار هومة الجزائر، ص 101.

(2)-قرار غير منشور أورده، أحمد محيو، المرجع السابق، ص 244.

(3)-قرار غير منشور أورده، أحمد محيو، نفس المرجع ، ص 244.

(4)-أحمد محيو، المرجع السابق، ص 240.

## **الفصل الثاني: معايير و أثار التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقى**

ثم فإنه حتى يمكن الحكم بالتعويض النافي يتعين أن يكون الضرر مقدر نقياً أو قابل للتقدير بالنقوذ.

د- يجب أن يكون الضرر خاصاً: الضرر المستوجب للمسؤولية الإدارية حسبما ذهب بعض الفقه الذي يكون شخصياً وهو ذلك الضرر الذي يصيب الشخص بذاته أو أشخاص معنيين بذواتهم. <sup>(1)</sup>

الضرر المباشر: تثير هذه النقطة مشكلة السببية فالمسؤولية عادة ليست مثار شك إلا إذا كان نشاط الإدارة هو السبب المباشر<sup>(2)</sup> أو إذا كان قد أحدث الضرر بشكل غير مباشر ولكن بنية الإضرار بالغير، أو إذا كان فعله مفضياً إلى الضرر<sup>(3)</sup> ولهذه القاعدة أهمية كبيرة بحيث لا يعوض ضرر إلا إذا كان العمل أو نشاط الإدارة هو السبب في حدوثه.

لقد كان يشترط القضاء الإداري المساس بحق مشروع ثم لين من موقفه وأصبح يبحث فيما إذا كان الضرر يمس بمصلحة مشروعة ويمكن تحديد مجال الشرط الرابع في الضرر القابل للتعويض بذكر الحالات التي لا يقبل فيها التعويض وهي:

1- الحالات المخالفة للقانون

2- الحالات المستبعدة قانوناً.

3- الحالات غير المشروعة ورغم أن هذه الحالات غير مخالفة لأي نص قانوني فيمكن للقاضي الإداري أن يقدر ويرفض تعويض ضرر إذا ثبت له أنه غير مشروع وهذا حسب معطيات قانونية واجتماعية.<sup>(4)</sup>

(1)-رشيد خلوفي، المرجع السابق ، ص 110.

(2)-رشيد خلوفي، نفس المرجع، ص 112.

(3)-أحمد إبراهيم الحياري، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، دراسة تحليلية إنتقادية تاريخية موازنة بالقانون المدني الفرنسي، دار وائل للنشر، الأردن، ط 2008، ص 214.

(4)-رشيد خلوفي، نفس المرجع، ص 114

**الفصل الثاني: \_\_\_\_\_ معايير و أثار التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقى**

أ-ج	مقدمة
5	الفصل الأول: الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقى كأساس لقيام المسؤولية الإدارية
5	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للخطأ
5	المطلب الأول: تعريف الخطأ بوجه عام
5	الفرع الأول: التعريف التشريعي
5	الفرع الثاني: التعريف الفقهي
6	المطلب الثاني: أركان الخطأ و أنواعه
6	الفرع الأول: أركان الخطأ
7	أولاً: العنصر المادي للخطأ
8	ثانياً: العنصر المعنوي للخطأ
8	الفرع الثاني: أنواع الخطأ
8	أولاً: الخطأ الإيجابي و الخطأ السلبي
9	ثانياً: الخطأ العمد و خطأ الإهمال
10	ثالثاً: الخطأ الجسيم و الخطأ اليسير
10	رابعاً: الخطأ المدني و الخطأ الجنائي
11	المطلب الثالث: الخطأ المستوجب لقيام المسؤولية
11	الفرع الأول: الخطأ و عدم المشروعية
11	الفرع الثاني: إثبات الخطأ
12	المبحث الثاني: الخطأ الشخصي و الخطأ المرفق
13	المطلب الأول: مفهوم الخطأ الشخصي
13	الفرع الأول: تعريف الخطأ الشخصي
13	الفرع الثاني: الخطأ الشخصي و علاقته بالمفاهيم الأخرى
13	أولاً: الخطأ الشخصي و الجريمة الجنائية

15	ثانياً: العلاقة بين الاعتداء المادي و الخطأ الشخصي
15	ثالثاً: الخطأ الشخصي و الأوامر الرئاسية الإدارية
18	المطلب الثاني: الخطأ المرفقى
18	الفرع الأول: مفهوم الخطأ المرفقى
20	الفرع الثاني: الخصائص العامة للخطأ المرفقى
21	الفرع الثالث: صور الخطأ المرفقى
21	أ. المرفق أدى الخدمة على وجه سيء
24	ب. المرفق لم يؤدي الخدمة
26	ج. المرفق أبطأ في أداء الخدمة
29	الفرع الرابع: العوامل المحددة لدرجة الخطأ المرفقى
29	أ. زمان وقوع الخطأ
29	ب. مكان وقوع الخطأ
31	ج. الأعباء الواقعة على المرفق
31	د. طبيعة المرفق الذي وقع منه الخطأ
31	أولاً: مرافق البوليس
32	ثانياً: المرافق الصحية
32	ثالثاً: مرافق تحصيل الضرائب service fiscaux
33	الفصل الثاني: معايير و أثار التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقى
34	المبحث الأول: معايير التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقى
34	المطلب الأول: المعايير الفقهية
34	الفرع الأول: معيار النزوات الشخصية
35	الفرع الثاني: معيار الخطأ المنفصل
37	الفرع الثالث: معيار الخطأ الجسيم
38	الفرع الرابع: معيار الغاية
40	الفرع الخامس: معيار الالتزام الذي أخل به

<b>41</b>	<b>المطلب الثاني: المعايير القضائية</b>
<b>41</b>	أولاً: القضاء الفرنسي
<b>41</b>	1 قضية بيلتي PELLETIE
<b>41</b>	2-محكمة التنازع وقرار بلانكو BLONCO الشهيرة 3- قضية أنجيت ANGUET
	أ. الأخطاء المرتكبة في ممارسة الوظيفة أو بمناسبتها
	ب. الأخطاء المرتكبة خارج ممارسة الوظائف
	ج. الخطأ الخالي من أي علاقة مع المرفق
	ثانيا: القضاء الجزائري
	<b>المطلب الثالث: المعايير التشريعية</b>
	أولاً: التشريع الفرنسي
	ثانيا: التشريع الجزائري
	<b>المبحث الثاني: أثار التفرقة بين الخطأ الشخصي و المرفقى</b>
	<b>المطلب الأول: قاعدة عدم الجمع بين المسؤولية الإدارية و المسؤولية الشخصية للموظف</b>
	<b>الاحتمال الأول: مسؤولية الموظف</b>
	<b>الاحتمال الثاني: مسؤولية المرفق</b>

## **خطبة البحث**

**الفصل الأول: الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقى كأساس لقيام المسؤولية الإدارية**

**المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للخطأ**

**المطلب الأول: تعريف الخطأ بوجه عام**

**الفرع الأول: التعريف التشريعى**

**الفرع الثاني: التعريف الفقهي**

**المطلب الثاني: أركان الخطأ و أنواعه**

**الفرع الأول: أركان الخطأ**

**أولاً: العنصر المادى للخطأ**

**ثانياً: العنصر المعنوي للخطأ**

**الفرع الثاني: أنواع الخطأ**

**أولاً: الخطأ الإيجابي و الخطأ السلبي**

**ثانياً: الخطأ العمد و خطأ الإهمال**

**ثالثاً: الخطأ الجسيم و الخطأ اليسير**

**رابعاً: الخطأ المدني و الخطأ الجنائي**

**المطلب الثالث: الخطأ المستوجب لقيام المسؤولية**

**الفرع الأول: الخطأ و عدم المشروعية**

**الفرع الثاني: إثبات الخطأ**

## **المبحث الثاني: الخطأ الشخصي و الخطأ المرفق**

**المطلب الأول: مفهوم الخطأ الشخصي**

**الفرع الأول: تعريف الخطأ الشخصي**

**الفرع الثاني: الخطأ الشخصي و علاقته بالمفاهيم الأخرى**

**أولاً: الخطأ الشخصي و الجريمة الجنائية**

**ثانياً: العلاقة بين الاعتداء المادي و الخطأ الشخصي**

**ثالثاً: الخطأ الشخصي و الأوامر الرئاسية الإدارية**

**المطلب الثاني: الخطأ المرفق**

**الفرع الأول: مفهوم الخطأ المرفق**

**الفرع الثاني: الخصائص العامة للخطأ المرفق**

**الفرع الثالث: صور الخطأ المرفق**

**أ. المرفق أدى الخدمة على وجه سيئ**

**ب. المرفق لم يؤدي الخدمة**

**ج. المرفق أبطأ في أداء الخدمة**

**الفرع الرابع: العوامل المحددة لدرجة الخطأ المرفق**

**أ. زمان وقوع الخطأ**

**ب. مكان وقوع الخطأ**

**ج. الأعباء الواقعة على المرفق**

**د. طبيعة المرفق الذي وقع منه الخطأ**

**أولاً: مرافق البوليس**

**ثانياً: المرافق الصحية**

ثالثا: مراقب تحصيل الضرائب service fiscaux

الفصل الثاني: معايير و أثار التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقى

المبحث الأول: معايير التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقى

المطلب الأول: المعايير الفقهية

الفرع الأول: معيار النزوات الشخصية

الفرع الثاني: معيار الخطأ المنفصل

الفرع الثالث: معيار الخطأ الجسيم

الفرع الرابع: معيار الغاية

الفرع الخامس: معيار الالتزام الذي أخل به

المطلب الثاني: المعايير القضائية

أولا: القضاء الفرنسي

1- قضية بيليتié PELLETIE

2-محكمة التنازع وقرار بلانكو BLONCO الشهيرة

3- قضية أنجييت ANGUET

أ. الأخطاء المرتكبة في ممارسة الوظيفة أو بمناسبتها

ب.الأخطاء المرتكبة خارج ممارسة الوظائف

ج. الخطأ الخالي من أي علاقة مع المرفق

ثانيا: القضاء الجزائري

المطلب الثالث: المعايير التشريعية

أولا: التشريع الفرنسي

ثانيا: التشريع الجزائري

**المبحث الثاني: أثار التفرقة بين الخطأ الشخصي و المرفقى**

**المطلب الأول: قاعدة عدم الجمع بين المسؤولية الإدارية و المسؤولية الشخصية للموظف**

**الاحتمال الأول: مسؤولية الموظف**

**الاحتمال الثاني: مسؤولية المرفق**

**المطلب الثاني: قاعدة الجمع**

**الفرع الأول: جمع المسؤولية بسبب تعدد الأخطاء**

**الفرع الثاني: حالة الجمع بين المسؤوليتين في حالة الخطأ الوحد**

**أولاً: الخطأ المركب أثناء القيام بالخدمة**

**ثانياً: الخطأ الوحد المركب خارج نطاق الوظيفة**

**الفرع الثالث: نتائج الجمع بين المسؤوليتين الشخصية و المرفقة**

**أولاً: حق المضرور في اختيار الجهة التي يطالبها بالتعويض**

**ثانياً: دعوى الرجوع المرفوعة من الموظف ضد الإدارة**

**ثالثاً: دعوى الرجوع المرفوعة من الإدارة ضد الغير**

**المطلب الثالث: مميزات الأضرار الناجمة عن الأخطاء الشخصية و الأخطاء المرفقية**

**الفرع الأول: أنواع الضرر**

**الفرع الثاني: شروط الضرر**

## شـكـ روـقـ بـير



الحمد لله الذي أغار لنا ورب العلم والمعرفة  
وأعانا على أولئك الواجب  
ووفقنا إلى إنجاز هؤلاء العمل.

أوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني  
من قريب أو من بعيد على إنجاز هذه العمل  
وفي تزليل ما واجهناه من صعوبات.  
وأخص بالذكر أستاذتي والمشرفة  
الدكتورة أميرهنية

التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي  
كانت عوناً لي في إتمام هذه المذاكرة.

وبابش جابر

الطبعة الأولى

□ إلی من جرع الكأس فارغاً ليسكنى قطرة حب.

□ إِلَيْنَا مُكَلَّتُ أَنْواعِهِ لِيَقْرَمَ لَنَا لَحْةً سَعَادَةً.

□ إلی من حصر الأشواك عن وربی

## لیمہر لی طریقِ العلم. □

□ إِلَى الْقُلُوبِ الْكَبِيرَ وَالرَّيْسِ الْعَزِيزِ حفظكَ اللَّهُ وَاجْتِبَاكَ.

□ إِلَيْكُم مِّنْ أَرْضِنَا الْحُبُّ وَالْخُنَانُ.

□ إلی رعنز الحب و بلسّم الشفاء.

□ إِلَى الْقُلْبِ النَّاصِحِ بِالْبَيْاضِ.

□ والرَّقِيْبَةِ حَفْظُكَ اللَّهُ وَأَرْعَاكَ.

## إلى القلوب الطاهرة الرقيقة و النفوس البريئة

□ إلی ریاحین حیاتی إخوتي اللہ عزّل او.

1

# ویا بش چابر

1

**قائم المراجع**  
**المراجع بالعربة**

- 1- أحمد إبراهيم الحياري، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، دراسة تحليلية إنقادية، تاريخية موازنة بالقانون المدني الفرنسي، دار وائل للنشر، الأردن، ط 2008.
- 2- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر الطبعة 6- سنة 2005.
- 3- أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني والأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة، عمان، ط 2007.
- 4- بوجميلا عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2013.
- 5- حسين طاهري، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، الجزائر، الطبة 1- سنة 1994.
- 6- حسين فريحة، شرح المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة) دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2011.
- 7- خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1994.
- 8- رمضان عبد الله الصماوي، تعويض المضرور و جرائم الأفراد من قبل الدولة و كيفية تمويل مصادر التعويض، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ط 2006.
- 9- سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار المعارف بمصر، طبعة الثانية، سنة 1972.
- 10- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني (قضاء التعويض و طرق الطعن في الأحكام) دار الفكر العربي، سنة 1977.
- 11- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، طبعة جامعة عين شمس.
- 12- سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، بدون تاريخ.
- 13- سمير دنون، الخطأ الشخصي و الخطأ المرافق (في القانونين المدني و الإداري)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، سنة 2009.
- 14- طلال عامر الهاesar، مسؤولية الموظفين و مسؤولية الدولة في القانون المقارن، بدون تاريخ.

- 15- عبد السلام دهني بك، مسؤولية الدولة عن الدولة عن أعمال السلطات العامة، مطبعة الاعتماد، مصر.
- 16- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسئولية الإدارية في مجال العقود و القرارات الإدارية، دراسة تحليلية في ضوء أحدث أحكام مجلس الدولة، ط 2007.
- 17- عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر سنة 2006، الطبعة الثالثة.
- 18- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر سنة 2012.
- 19- عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية من الإدارة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2010.
- 20- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الثاني، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، سنة 2010.
- 21- على خطار شنطاوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، دوائل النشر و التوزيع، الأردن، عمان، سنة 2008.
- 22- عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجانب التطبيقي، جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2013.
- 23- عمار بوضياف، الوجيز القانوني الإداري، جسور النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية سنة 2007.
- 24- عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 1982.
- 25- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكnon، الطبعة الثانية، سنة 2004.
- 26- فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة الأردن، طبعة 2005.
- 27- لحسين بن آت ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 05 شارع محمد مسعودي، القبة القديمة، الجزائر، سنة 2006.

- 28- لحسين بن شيخ آت ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، جزء 1 دار هومة الجزائر.
- 29- لحسين بن شيخ آت ملويا، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى للطباعة و النشر، المنطقة الصناعية، ص ب 193، عين مليلة، الجزائر، 2013.
- 30- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق الإسكندرية سنة 1985.
- 31- محمد إبراهيم دسوقى، تقدير التعويض بين الخطأ و الضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع، الإسكندرية.
- 32- محمد الصغير بعلي الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم و للنشر و التوزيع الحجار، عنابة، 2005.
- 33- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر ط 2009.
- 34- محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، (قضاء الإلغاء، قضاء التعويض و أصول الإجراءات منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 2003.
- 35- محمد سعيد رشدي، الخطأ غير المغتفر (سوء السلوك الفاحش و المقصود) توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2008.
- 36- محمود حلمي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1983.
- 37- مصطفى مجدي هرجة، المسؤولية عن عمل الغير، دعوى التعويض و درا المسئولية عنها، دار حمود القاهرة.
- 38- هاشمي خRFI، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية و بعض التجارب الأجنبية، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010.

#### المراجع بالفرنسية:

- 1- Bernard Dubuisson et Patrich henry- deroit de la responsabilité morceaux chosis- commission université, palais université de liège.

- 2- Jaque, moreau droit– tome 2. Droit administratif– enept-economica– 3<sup>ème</sup> édition, 1995.
- 3- martine Lembard, droit administratif-Dalloz– 4<sup>ème</sup> édition.

#### الرسائل:

- 1- أحميد هنية، الخطأ و دوره في قيام المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، جامعة محمد خيذر، بسكرة كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، قسم العلوم القانونية و الإدارية، سنة 2003، 2004.
- 2- بن عبد الله عادل، المسؤلية الإدارية للمرافق الإستشفائية (شروط الفعل المولد للضرر) أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيذر بسكرة سنة 2001.
- 3- بوراس يسمينة، المسؤلية الإدارية، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء م. الدفعة 13، سنة 2004، 2005.

#### المجلات:

- 1 أوجيل نبيلة، أثر الخطأ الشخصي للأعوان العموميين على مسؤولية الإدارة قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيذر بسكرة، العدد الثالث، ط ماي 1996.

#### موقع انترنت

- 1- [www-star twes.com/faspx?t=32324112](http://www-star twes.com/faspx?t=32324112).

#### القوانين:

- 1- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.
- 2- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.

- قانون 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

# مقدمة دماغية

ساد مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها لوقت طويل، إذ كانت الدولة بوليسية و مستبدة، و باعتبارها صاحبة السيادة فهي تتمتع بحقوق و امتيازات، كما أنها لا تخطئ و لا تحدث أضرار و لو أحدثت أضرار يجب تحملها و قبولها في مقابل ما تقدمه من خدمات عامة، و بالنظر إلى طبيعة العلاقة التي كانت تحكم الموظف بالدولة بإعتبارها علاقة وكالة، فكلما أخطأ الموظف أعتبر الخطأ الذي ارتكبه خارجا عن حدود الوكالة، فساد بذلك مبدأ مسؤولية الموظف الشخصية لا مسؤولية الدولة.

غير أنه و نظر لانتشار النظم الديمocrاطية الحديثة حيث تقرر مبدأ المساواة و انتقال حق السيادة إلى الشعوب و توير الرأي العام سياسيا و اجتماعيا و فكريا و قانونيا، بفضل حركة الآراء و الأفكار التي شاعت عند الكتاب و المفكرين و الفلاسفة، أدى إلى شعور الأفراد بحقوقهم و حرياتهم و مراكزهم اتجاه السلطة العامة في الدولة و ميزوا حدودها، و أنهتم بهذا المبدأ، عدم مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها و أصبح هذا المبدأ استثناء ، و الأصل هو مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها لحماية حقوق الأشخاص من كل اعتداء أو تعسف من جانب السلطة العامة في الدولة.

و إذا كان موضوع المسؤولية الإدارية يكتسي أهمية بالغة في عمومه، فإن مسألة الذي تقوم عليه المسؤولية، احتل مركز الصدارة، ودارت حوله المناقشات و تجادبت حوله الفقه القانوني و اجتهادات القضاء مما أنتج تيارات مختلفة، منها ما يجعل أساس مسؤولية الإدارة قائما على الخطأ، ومنها التي لا ترى ضرورة للخطأ بل تكتفي بوقوع الضرر لانعقادها، فهل فعلا نظرية الخطأ يكتف بها الغموض و تحاصرها النظريات الحديثة للمسؤولية.

من أهم المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون هو مبدأ المنشرونية، بمعنى خضوع الدولة للقانون سواء كانوا حكام أو محكومين، و الإدارة العامة للقانون بمعناه الضيق، فالإدارة العامة حينما تقوم بنشاطاته ١ الإدارية فإنها تخضع للقانون الذي يحكم نشاطها بالإضافة إلى قانون يحكم موظفيها و مسيرها.

و بذلك تظهر أهمية موضوعنا في وجوب رسم حدود، لكل من الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى، بهدف ردع وضع التعسف الإداري، لبعض الموظفين لا سيما في حالات

تجاوز السلطة أو الانحراف بها أو الخرق الصارخ للقانون، لكي تخفف العبء عن الإدارة حتى لا تتحمل في كل مرة نتائج الأخطاء الشخصية لموظفيها التي تبني عن أهوائهم وأغراضهم الخاصة.

و عليه هناك ضرورة لوضع معايير فاصلة، توضح لنا حدود الخطأ الشخصي والخطأ المرافيقي، ليجسد المشرع في نصوص موضوعية محددة، و لذلك ينتهي الجدل الشائع في الفقه و يسهل الأمر على القضاء و يعفى من عناه البحث عن أي القواعد التي يطبقها في مجال الخطأ المستوجب لقيام المسؤولية الإدارية.

وعلى هذا الأساس يمكن أن نطرح الإشكالية الآتية: إذا كانت المسؤولية الإدارية قائمة على أساس الخطأ؟ وما هي المعايير المعتمدة للتفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرافيقي؟ و ما هي الآثار و النتائج المترتبة عن كل خطأ؟

و يكتسي موضوع التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرافيقي أهمية بالغة سواء من زاوية الاعتبارات النظرية أو من زاوية الاعتبارات العملية.

فمن الناحية النظرية: تتجلى أهمية الموضوع في أن رغم كونه من الموضوعات التقليدية إلا أنه مازال محل جدل و خلاف على مستوى الفقه و القضاء بسبب غموض وإيهام بعض المفاهيم المتعلقة بتحديد الخطأ المستوجب لقيام المسؤولية الإدارية، كما أن نصوص التشريع تفتقر للمبادئ و قواعد محددة تفرق بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرافيقي.

و بالنظر إلى أبحاث و الدراسات في هذا المجال فهي محدودة، و عليه يكون من المهم و الضروري البحث في الموضوع للوصول إلى حلول و نتائج، و وضع لبنة أساسية تتضمن وجوب التوسع في دائرة الخطأ الشخصي و التضييق من دائرة الخطأ المرافيقي لتحميل

الموظف العام نتائج أخطائه الشخصية التي لا مبرر لأن تتحملها الإدارة في كل مرة.

أما من الناحية العملية: فإن موضوع التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرافيقي أهمية قضائية قصوى. و ذلك أن الإدارة العامة لا محالة ملحة أضرار بالأفراد بسبب أخطائهم، و بما أن وسيلة الأفراد للمطالبة بالتعويض وهي إعمالهم بدعوى المسؤولية، فمعرفة الأفراد بجميع حقوقهم التي تضمنها لهم قواعد القانون الإداري في مواجهة الإدارة يصبح بدون معنى، إذ ظلوا جاهلين لقواعد استخلاص هذه الحقوق و كيفية حمايتها.

كما أن دراسة موضوع التفرقة بين الخطأ الشخصي و المرفقى لها فائدة عملية يؤدى  
لتوعية الأفراد بالآليات القانونية التي يوفرها لهم نظام المسؤولية، وردع الإداره و إلزامها  
باحترام حقوق الأفراد، و ذلك ليس فقط إخضاعها للقانون و للشرعية في تعاملها مع الأفراد،  
لكن أيضا عن طريق إلزامها بتعويض الأضرار التي سببتها للغير.

-أما الصعوبات التي واجهناها خلال بحثنا ندرة المراجع المتخصصة فلم يتتوفر لنا منها  
 سوى القليل منها، ما يعالج المنازعات الإدارية و المسؤلية بوجه عام.

-أما عن المنهج المعتمد في هذه الدراسة، فإن طبيعة الموضوع تطلب منا المزج  
و إستخدام عدة مناهج منها.

**المنهج المقارن:** حيث كان من الضروري الاعتماد على المقارنة مع فرنسا، لأن قواعد  
القانون الإداري ظهرت على يد القضاء الإداري الفرنسي، ومنها تناقلتها مختلف أنظمة  
القانون الإداري، ومن بينها النظام الجزائري، ومن هنا تكمن أهمية اللجوء إلى هذا المنهج  
حيث تتولى عرض تطبيقات الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية، كما ظهرت في مهدها أي  
في القضاء الفرنسي خاصة، ثم عرض الحالات المقابلة لها إن وجدت في النظام الجزائري  
بهدف استجلاء مدى التشابه و الاختلاف.

بالإضافة إلى المنهج المقارن اتبعنا **منهج الوصف**، الذي يظهر من خلال عرض  
مختلف معايير التفرقة بين الخطأ الشخصي و المرفقى و مفهوم هذا الأخير بالتفصيل و  
العلاقة بين الخطأين، و دراسة بعض التطبيقات القضائية كأمثلة و نماذج عن ذلك.

كما تم الاعتماد على **المنهج الاستدلالي** من خلال إعطاء نصوص قانونية و  
الأحكام و القرارات التي وردت في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ هذا بالنسبة  
للمناهج المتبعة، أما فيما يخص خطة الموضوع فقد قسمناها إلى فصلين، الفصل الأول  
بعنوان الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقى كأساس لقيام المسؤولية الإدارية بحيث يتفرغ إلى  
مبحثين أما المبحث الأول يتكلم على الإطار المفاهيمي للخطأ و المبحث الثاني بعنوان الخطأ  
الشخصي و الخطأ المرفقى، أما الفصل الثاني خصص للمعايير و أثار التفرقة بين الخطأ  
الشخصي و المرفقى حيث المبحث الأول عالجنا فيه جميع المعايير، فقهية، قضائية و  
تشريعية أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة الآثار المترتبة على التفرقة بين الخطأين.

## ملخص المذكرة

تظهر أهمية موضوعنا في وجوب رسم حدود لكل من الخطأ الشخصي والخطأ المرافيقي، بهدف ردع وضع التعسف الإداري لبعض الموظفين لاسيما في حالة تجاوز السلطة أو الانحراف بها أو الفرق الصارخ للقانون، لكي تخفف العبء عن الإدارة حتى لا تتحمل في كل مرة نتائج الأخطاء الشخصية لموظفيها التي تبني عن أهواءهم وأغراضهم الخاصة و على هذا الأساس طرحتنا السؤال كما يلي: إذا كانت المسؤولية الإدارية قائمة على أساس الخطأ؟ فما هي المعايير المعتمدة للتفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرافيقي؟ وما هي الآثار و النتائج المتترتبة عن كل خطأ؟

ومن هذا السؤال قمنا بوضع الخطة المتبينة في فصلين، عمدنا إلى تعريف الخطأ وهو إخلال بالتزام سابق، ثم تطرقنا كل من مفهوم الخطأين الشخصي والمرافيقي وإعطاء الصور لكل منها.

أما الفصل الثاني مما يعدو جوهر موضوعنا، فعدمنا إلى معايير التفرقة وهي المعايير الفقهية، قضائية و التشريعية وفي المبحث الأخير ركزنا على آثار التفرقة وعبء التعويض في حالة وجود خطأين من جانب الموظف والمرفق معاً وأي قضاء مختص في مثل هذه الحالة وبالتالي من يتتحمل العبء النهائي في التعويض.

من خلال دراستنا لموضوع هذه المذكرةرأينا مسؤولية المرافق العامة و مسؤولية الموظف الشخصية الخاصة، أصبحت ضرورة حتمية تدعمها عدة اعتبارات قانونية و اجتماعية و علمية و تاريخية لدرجة أنها أصبحت مسلماً بها في مختلف النظم القانونية المقارنة.